(الباب الأول)
وسائل تحقيق المقاصد الشرعية

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: المقصد الشرعي لحفظ الدين

الفصل الثاني: مقصد حفظ النفس

الفصل الثالث: مقصد حفظ العقل

الفصل الرابع: مقصد حفظ النسل أو النسب

الفصل الخامس: مقصد حفظ المال

الفصل الأول
المقصد الشرعي لحفظ الدين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقصد الشرعي لحفظ الدين من جانب الوجود.
(وفيه ستة مطالب).

المبحث الثاني: حفظ الدين عن جانب العدم
(وفيه ثلاثة عشر مطلباً).

المبحث الأول

المقصد الشرعي لحفظ الدِّين من جانب الوجود

وفيه ستة مطالب:

• المطلب الأول: تعريف الدِّين لغة وشرعاً:

- تعريف الدِّين لغة:

« هُوَ جِنْسٌ مِنَ الاِنْقِيَادِ، وَالذُّلِّ. فَالدِّين: الطَّاعَةُ، يُقَالُ دَانَ لَهُ يَدِينُ دِينًا، إِذَا أَصْحَبَ وَانْقَادَ وَطَاعَ. وَقَوْمٌ دِينٌ، أَيْ مُطِيعُونَ مُنْقَادُونَ »(١).

قال ابْنُ الأَعرابي: « دانَ الرجلُ إِذا عَزَّ، ودانَ إِذا ذَلَّ، وَدَانَ إِذا أَطاع، ودانَ إِذا عَصَى، وَدَانَ إِذا اعْتادَ خَيْرًا أَو شَرًّا »(٢).

« وَدَانَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا بِالْكَسْرِ تَعَبَّدَ بِهِ وَتَدَيَّنَ بِهِ كَذَلِكَ فَهُوَ دَيْنٌ مِثْلُ: سَادَ فَهُوَ سَيِّد »(٣).

وهناك تعاريف أخرى للدِّين لغة، منها: القهر والسلطة والحكم والأمر، والإكراه على الطاعة، واستخدام القوة، والجزاء والمكافأة والقضاء والحساب(٤).

- تعريف الدِّين شرعاً:

عرَّف علماء الشريعة الدِّين بأنه: « وضع إلهيّ يدعو أصحاب العقول قبول ما هو عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »(٥).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ٣١٩).
(٢) لسان العرب لابن منظور (٢/ ١٤٦٩)، المعجم الوسيط، ص (٣١٧)، وما بعدها.
(٣) المصباح المنير للفيومي، ص (١٢٥).
(٤) سنن الله في إحياء الأمم في ضوء الكتاب والسنة، د/ حسين شرفة، ص (٢٠٩).
(٥) كتاب التعريفات للجرجاني، ص (١٧٤).

وقيل: « الدِّين وضع إلهي يدعو إلى الحق في الاعتقادات، وإلى الخير في السلوك والمعاملات »(١).

وقيل: « الدِّين وضع إلهيّ يدعوا أصحاب العقول قبول ما هو عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » (٢).

وشرح التعريف للدين بأنه: « وضع إلهي» أي ليس للوضع البشري تدخل حتى لا تدخله الأوهام والخرافة، والمصلحة الخاصة في حال اعتماد العقل على وضع هذا الدِّين، و«لذوي العقول السليمة». حيث يخرج منها العقول السقيمة التي لا تستطيع الاختيار، والمراد بـ «الصلاح في الحال» أنه سعادة الدنيا والمعاش، و«الفلاح في المآل» هو الفوز بالنعيم الدائم والنجاة من الجحيم، وتلك هي سعادة الآخرة »(٣).

« الدِّين اعتقادات وأعمال موصى من يرغب في إتباعها بملازمتها رجاء حصول الخير منها في حياته الأولى الدنيوية وفي حياته الروحية الأبدية... فالدِّين مجموع تعاليم يريد شارعها أن تصير عادة وخُلقا لطائفة من الناس تبعث فيهم الفضائل والإحسان لأنفسهم وللناس »(٤).

« والدِّين والملة: متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار، فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى ديناً، ومن حيث إنها تجمع تسمى ملة، ومن حيث إنها يرجع إليها تسمَّى مذهباً، وقيل: الفرق بين الدِّين والملة والمذهب: أن الدِّين منسوب إلى الله

---

(١) بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، محمد عبد الله دراز، ص (٣٣)، سنن الله في إحياء الأمم، ص(٢١١).

(٢) كتاب التعريفات، للجرجاني، ص (١٤١).

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص (٢٠٥) وما بعدها،أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، د/ سميح عبد الوهاب الجندي، ص (١٧٩).

(٤) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور، ص (٨).

تعالى، والملة منسوبة إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمذهب إلى المجتهد »[١].

ومما يدل على نسبية الملة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحج: ٧٨].

وما روى زياد بن لبيد الأنصاري الخزرجي البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: { إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَقُلِ الَّذِينَ يَضَعُونَهُ حِينَ يُوضَعُ فِي اللَّحْدِ: بِاسْمِ الله وَبِالله، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }[٢]، وفي رواية أخرى: { بِسْمِ الله وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }[٣].

والدِّين: شرع لإيجاده: الإيمان بأركانه وأصول العبادات، وشرع للمحافظة عليه: الدعوة إليه، وردّ الاعتداء عنه، ووجوب الجهاد ضد أعدائه ممن يريد إبطاله ومحو معالمه، وعقوبة من يرتد عنه، ومنع من يُشَكِّك الناس في عقيدتهم، أو يفتيهم بالباطل، أو يُحَرِّف الأحكام.

وقد يطلق لفظ الدِّين على غير دين الله، كما قال تعالى في شأن نبي الله يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [يوسف: ٧٦]

ومعني في دين الملك: « في حكم ملك مصر وقضائه وطاعته »[٤].

ومن ذلك قوله جل وعلا حكاية عن فرعون: ﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [غافر].

---

(١) التعريفات، الجرجاني، ص (١٧٤).

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود ، ك: الجنائز، ب: الدعاء للميت إذا وضع في قبره، ح (٣٢١٣)، والترمذي، ك: الجنائز عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر، ح (١٠٤٦)، وابن ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في إدخال الميت القبر، ح (١٥٥٠).

(٤) جامع البيان للطبري (٧/ ٢٦٠).

« والدِّين الذي يقصده فرعون هو الرسوم والعادات التي كان عليها وقومه »(١).

وقال تعالى: ﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الأنعام: ٧٠].

وقال تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾ [الكافرون].

فقد سمَّى الله عز وجل ما عليه الكافرون من شرك وعبادة الأصنام ديناً(٢).

وهناك آيات كثيرة تدل على أنّ دين الله يتميز عن بقية الأديان، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾[الزمر: ٣]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[آل عمران: ١٩] .وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران] . وقوله تعالى: ﴿ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [يوسف]. وقوله تعالى: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣].

* * *

(١) تفسير القرآن الكريم لابن كثير (٦/ ١٣٤).
(٢) سنن الله في إحياء الأمم، ص (٢١١).

• المطلب الثاني:

الصلاة كوسيلة لحفظ الدِّين من جانب الوجود :

إن الصلاة من أعظم وأهم شعائر الإسلام، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي عماد الدِّين ولُبَّه، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ }**(١).

ومن أقامها كما أمر فقد أقام الدِّين، ومن تركها وهدمها وضيعها فقد ترك وهدم وضيع الدِّين، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ }**(٢). فهي من أهم الوسائل التي تصون وتحفظ الدِّين

وحفظ الدِّين يكون واجباً على كل إنسان مكلف؛ ومن أجل ذلك أوجب الله على المسلمين والمسلمات إقامة الصلاة وإعطاء الزكاة لمستحقيها والصوم وأداء الحج في العمر مرة واحدة فرضاً، وغير ذلك من واجبات الشريعة العينية.

وكلّ ما لَهُ صلة بالصلاة حفظ للدين، ومن ذلك الآذان وإقامة الصلاة في اليوم الواحد خمس مرات، وتجب الصلاة على المسلم البالغ، ولا خلاف في ذلك.

اتفق الفقهاء على أن من ترك الصلاة جاحداً لفرضيتها، ولم يكن حديث عهد بالإسلام أنه كافر لأنه أنكر معلوماً من الدِّين بالضرورة(٣)، كما أنه لا خلاف بينهم أيضاً في أن من تركها لعذر كمرض ونحوه لا يكفر بذلك ويصلي على قدر

---

(١) أخرجه الترمذي ح (٢٦١٩) في الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) أخرجه مسلم ح (٨٢)، ك: الإيمان، ب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وأبو داود ح (٤٦٧٨) في السنة، ب: في رد الإرجاء، والترمذي، ح (٢٦٢٢) في الإيمان، ب: ما جاء في ترك الصلاة.

(٣) وكذا حكم من ترك ركناً من أركان الإسلام غير الصلاة، كالزكاة والصيام والحج، ينظر: المغني (٢/ ٤٤٢)، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، ص (١٨٠).

طاقته(١).

إنما الخلاف فيمن ترك الصلاة تكاسلاً مع إيمانه بوجوبها. وسبب اختلاف الفقهاء على ذلك على النحو التالي:

أولاً: يرى الحنفية وبعض الشافعية والأوزاعي والظاهرية: أن من ترك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً مع إقراره بفرضيتها وأهميتها لا يعتبر مرتداً بل يحبس ويعزر حتى يصلي(٢).

ثانياً: يرى بعض الشافعية والحنابلة في رواية: أن تارك الصلاة وإن كان مقرّاً بفرضيتها فهو مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل(٣).

ثالثاً: يرى المالكية وجمهور الشافعية، وأصح الروايتين عند الحنابلة: أن تارك الصلاة تكاسلاً لا يكفر، ولكنه يقتل حداً كالزاني المحصن وغيره ممكن ارتكب حداً أوجب قتله، وعلى ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لأنه مسلم(٤).

الترجيح: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو الحنفية وبعض الشافعية والأوزاعي والظاهرية(٥).

---

(١) المغني (٢/ ٤٤٢، ٨/ ١٣١)، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، ص (١٨٠).

(٢) رؤوس المسائل (١٨٩-١٩٠)، المهذب للشيرازي (١/ ٧٧)، المغني (٢/ ٤٤٤)، المحلى (١١/ ٣٧٦-٣٨٠)، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، ص (١٨١).

(٣) المهذب (١/ ٧٧)، مختصر المزني في فروع الشافعية (ص٢٦٠)، حاشية البجيرمي (٤/ ٢٠٨)، المغني (٢/ ٤٤٢- ٤٤٦).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٦٥-٦٦)، المهذب (١/ ٧٧)، البجيرمي على الخطيب (٤/ ٢٠٨)، مختصر المزني ص (٢٦٠)، الإشراف (٢/ ٤١٢-٤١٣)، المغني (٢٠/ ٤٤٢-٤٤٦)، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، ص (١٨٢).

(٥) عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، ص (١٨٤).

ولمنزلة الصلاة في حفظ الدِّين قال الإمام مالك في المجنون والمغمي عليه، وغيرهما: « وإن أغمى عليه أياماً ثم يفيق، أو الحائض تطهر، والذمي يسلم، إن كان ذلك في النهار قضوا صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل قضوا صلاة تلك الليلة، وإن كان في ذلك ما يقضي صلاة واحدة قضوا الآخرة منهما»(١).

وعبارة الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تدل على أهمية الصلاة وكوسيلة قوية ومتينة لحفظ مقصد الدِّين.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

* * *

(١) المدونة (١/ ٩٢- ٩٣)، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق ، د/ محمد أحمد القياتي محمد (١/ ٢٥٦).

• المطلب الثالث:

الزكاة كوسيلة لحفظ الدِّين من جانب الوجود:

الزكاة عبادة مالية تلي الصلاة في ترتيب أركان الإسلام وفي الأهمية، وقد وردت كثيراً في القرآن مقرونة بالصلاة وتالية لها في الذكر، وهي العبادة " التي تؤدي بأحد نوعي النعمة وهو المال، فإن النعم الدنيوية نعمتان: نعمة البدن ونعم المال، والعبادات مشروعة لإظهار شكر النعم بها في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة(١).

فكما أن شكر نعمة البدن بعبادة تؤدي بجميع البدن وهي الصلاة، فشكر نعمة المال بعبادة مؤداه بجنس تلك النعمة، وإنما صار الأداء قربة بواسطة المصروف إليه وهو المحتاج على أن المؤدي يجعل ذلك المال خالصاً لله تعالى في ضمن صرفه إلى المحتاج؛ ليكون كفاية له من الله تعالى؛ لهذا كان دون الصلاة بدرجة »(٢).

وقد شرعت الزكاة لتطهر نفوس الأغنياء وقلوب الفقراء، أما نفوس الأغنياء فتطهرها من البخل والجشع والشح، وما يتبع ذلك من ألوان الحرمان والظلم، وأما الفقراء فتطهر قلوبهم من الحقد والحسد والغل الذي يتولد بسبب الحرمان مع وطأة الحاجة، وما يتبع ذلك من أفعال ظاهرية قد تلحق الضرر بالأغنياء، وبهذه الفريضة انتزع الإسلام الغل من قلوب المؤمنين، وباعد بينهم وبين تلك الأمراض النفسية والقلبية وما يتبعها من أنواع أخرى، وسلامة النفوس والقلوب من ذلك أمر ضروري لحياة الجماعات والأمم، ونحن نرى أفاعيل تلك الأمراض في تقلبات عالمنا الحاضر، ولا ينعم مجتمع بهذه الحياة الإسلامية أفراده من تلك الأمراض(٣).

ومما يدل على أهمية أداء الزكاة لأهلها قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

---

(١) مقاصد الشريعة عند الإمام مالك (١/ ٢٥٨).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٢٩١)، مقاصد الشريعة (١/ ٢٥٨).

(٣) المقاصد العامة للعالم، ص (٢٤٢)، وما بعدها.

والآية تدل على وجوب الزكاة لمن توفرت فيه شروط الزكاة .

ولقد وصل الأمر إلى أن بايع بعضُ الصحابة الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أداء الزكاة.

فعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « **بَايَعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ** »(١).

وقاتل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مانعي الزكاة، واحتج في ذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق، وحق المال الزكاة (٢).

وفرضية الزكاة مقطوع فيها، فيكفر جاحدها، وقد فرضت بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض صوم رمضان، وهي أفضل العبادات بعد الصلاة وإثم مانعها كبير حتى إن الإمام البخاري بوب في صحيحه في كتاب الزكاة فقال: باب إثم مانع الزكاة(٣)، وقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾**﴾ [التوبة]

« والزكاة أيضاً: اسْم للتزكية وَلَيْسَت بمصدر، وَقَالَ نفطويه: سميت بذلك لِأَن مؤديها يتزكى إِلَى الله أَي: يتَقَرَّب إِلَيْهِ بِصَالح الْعَمَل وكل من تقرب إِلَى الله بِصَالح عمل فقد تزكّى إِلَيْهِ. وَقيل: سميت زَكَاة للبركة الَّتِي تظهر فِي المَال بعْدهَا...، ومَن قال إِنَّهَا طَهَارَة فللنفس من رذيلة الْبُخْل، أَو لِأَنَّهَا تطهر من الذُّنُوب، وَهَذَا الْحق أثْبته الشَّارِع لمصْلحَة الدَّافِع والآخذ مَعًا، أما الدَّافِع فلتطهيره وتضعيف أجره، وَأما الْآخِذ فَلِسَدِّ خَلَّته »(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: ك: الزكاة ح (١٤٠١)، ومسلم ح (٥٦) ك: الإيمان، ب: بيان أن الدِّين النصيحة.

(٢) فتح الباري (٣/ ٢٦٣)، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، عبد الحميد محمود طهماز (١/ ٣٥٤)

(٣) فتح الباري (٤/ ٩).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري- لبدر الدِّين العيني (٦/ ٣٢٠) وما بعدها.

ولقد ذهب بعض العلماء في بيان أهمية الزكاة إلى أن قالوا بوجوب الزكاة في أموال الصبيان والمجانين.

جاء في المدونة: « قلت: هل في أموال الصبيان والمجانين زكاة؟ قال: سألت مالكاً عن أموال الصبيان، فقال: في أموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي ناضّهم(١) وفي ماشيتهم، وفيما يديرون للتجارة، قال ابن القاسم: والمجانين عندي بمنزلة الصبيان »(٢).

ولا يخفى أن في هذا القول مراعاة لمقاصد الشريعة لأننا: « إذا نظرنا إلى المعنى المعقول في تشريع الزكاة تبين لنا أنها حق للفقراء والمساكين والمستحقين في مال الأغنياء. والصبي والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليهما، فهما أهل لوجوب الزكاة أيضاً »(٣).

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[البقرة: ٢٦٧].

* * *

(١) والناض: الدرهم والدنيار إذا تحّول عيناً بعد أن كان متاعاً، ينظر: مختار القاموس، للطاهر أحمد الزاوى، ص (٦٠٨).

(٢) المدونة (١/ ٢١٣)، بداية المجتهد (٢/ ٣)، المغني (٢/ ٦٩)، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد (١/ ٣٥٤).

(٣) فقه الزكاة (١/ ١٣١)، مقاصد الشريعة (١/ ٢٦٢).

• المطلب الرابع :

الصوم كوسيلة لحفظ الدِّين من جانب الوجود

والصوم ركن من أركان الإسلام الكبرى، وجاحد فرضية الصوم يكفر، وتاركه يفسق.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ }(١).

وقال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة].

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، والصوم نصف الصبر، والصبر نصف الإيمان، فالصوم إذن ربع الإيمان، وللصوم هذه المكانة في الدِّين؛ لأنه يقوى في النفس مراقبة الله تعالى، ويورث النفس التقوى، حيث يترك الإنسان ما أحله الله في نهار رمضان، وبهذا يكون أقدر على ترك ما حرمه الله في سائر الأوقات والأزمات(٢).

ولقد أوجب الشرع القضاء والكفارة على من ترك الصيام متعمداً، ومن أقوال العلماء حول ذلك: إن من أفطر في رمضان بأكل أو شرب متعمد فعليه القضاء والكفارة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان: ب: قول النبي بني الإسلام على خمس، ح (٨)، ومسلم فيه: ب: أركان الإسلام ح (١٦) ، والترمذي فيه: ب: بني الإسلام على خمس ح (٢٧٣٦)، والنسائي فيه: ب: على كم بني الإسلام (٨/ ١٠٧).

(٢) مقاصد الشريعة عند الإمام مالك، ود/ محمد أحمد القياتي محمد (١/ ٢٦٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٩٨).

وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة تلزم في الإفطار من الجماع فقط(١).

وذهب الإمام مالك إلى هذا المذهب؛ لأن المفطر عمداً قد انتهك حرمة الصوم فيستحق هذا العقاب(٢).

ففي إيجاب الكفارة حفظ لحرمة الصوم وهو من حفظ الدِّين(٣).

يقول ابن رشد: « نزع أبو حنيفة إلى أنه من أفطر متعمداً الفطر، ثم طرأ عليه في ذلك اليوم سبب مبيح للفطر أنه لا كفارة عليه كالمرأة تفطر عمداً ثم تحيض باقي النهار، والصحيح يفطر عمداً ثم يمرض، والحاضر يفطر ثم يسافر، فمن اعتبر الأمر في نفسه أعني أنه مفطر في يوم جاز له الإفطار فيه لم يوجب عليهم كفارة؛ وذلك أن كل واحد من هؤلاء قد كشف الغيب أنه أفطر في يوم جاز له الإفطار فيه، ومن اعتبر الاستهانة بالشرع أوجب عليه الكفارة؛ لأنه حين أفطر لم يكن عنده علم بالإباحة، وهو مذهب مالك والشافعي»(٤).

جاء في المدونة: « قلت: أريت رجلاً أصبح في أول يوم من رمضان ينوى الفطر ولا يعلم أن يومه ذلك من رمضان، ثم علم مكانه قبل أن يأكل أو يشرب؟ قال: قال مالك: يكف عن الأكل والشرب ويقضي يوماً مكانه. قلت: فإن أفطره بعد ما علم؟ قال: قال مالك: لا أري عليه الكفارة وعليه القضاء لذلك اليوم، إلا أن يكون أكل فيه وهو يعلم ما على من أفطر في رمضان متعمداً، وجرأة على ذلك

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٥)، الحاوي للماوردي (٣/ ٢٨٩)، والمحلى (٦/ ١٨٥)، مقاصد الشريعة (١/ ٢٦٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٧٢)، القوانين الفقهية، ص (٨٣)، مقاصد الشريعة (١/ ٢٦٥).

(٣) مقاصد الشريعة (١/ ٢٦٥).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٠٠)، بداية المجتهد (٢/ ٨١)، الحاوى (٣/ ٢٨٤)، مقاصد الشريعة (١/ ٢٦٦) وما بعدها.

فأرى عليه القضاء مع الكفارة »[١].

والصوم كمقصد لحفظ الدِّين لا مثيل له.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ، قال: { **عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ** }[٢].

ولعظيم فضل رمضان اهتم به أهل العلم بالعبادة والوعظ، وكذلك التأليف حتى يدلوا الأمة على مقدار عظمة هذا الشهر، وحتى يغتنمه المسلمون، وينالوا رضي الرحمن الرحيم، وكان من بين هؤلاء الكوكبة من الأعلام سلطان العلماء العز بن عبد السلام، مجتهد عصره، العالم العامل - بشهادة الأئمة الكبار -، ومن مؤلفاته كتاب « مقاصد الصوم » الذي بيَّن فيه مكانة الصوم ومنزلته في الشريعة الإسلامية الغراء، وكل ما يتعلق بأحكام الصيام، فرضاً كان أو نافلة، مما يكشف عن فقهه الغزير وعلمه الوفير وأسلوبه العذب[٣].

* * *

(١) المدونة (١/ ١٨٢)، ومقاصد الشريعة (١/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه النسائي (٤/ ١٦٥)، المعجم الكبير (٨/ ٩١)، مجمع الزوائد (٣/ ٤٢١)، صحيح ابن حبان (٨/ ٢١١)، والسلسلة الصحيحة للألباني (٤/ ٥٧٣).

(٣) مقاصد الصوم - العز بن عبد السلام، تحقيق ودراسة فضيلة الشيخ خالد الجندي، ص (١٠) وما بعدها.

• المطلب الخامس:

الحج كوسيلة لحفظ الدِّين من جانب الوجود

الحج ركن من أركان الإسلام الكبرى، وله فوائد جمَّة في تعارف المسلمين ومعرفة أحوال بعضهم بعضاً، وتبادل الآراء والأفكار النافعة في إدارة شئونهم الدِّينية والدنيوية.

ولقد أوجب بعض العلماء الحج على كل قادر بالمشي إليه وإن لم يكن معه زاد، وقال مالك: من استطاع المشي فليس وجود الراحلة.

يقول ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ الِاسْتِطَاعَةِ بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -: إِنَّ مِنْ شَرْطِ ذَلِكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنِ اسْتَطَاعَ الْمَشْيَ فَلَيْسَ وُجُودُ الرَّاحِلَةِ مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ الزَّادُ عِنْدَهُ مِنْ شَرْطِ الِاسْتِطَاعَةِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الِاكْتِسَابُ فِي طَرِيقِهِ وَلَوْ بِالسُّؤَالِ (١).

والسبب في هذا الخلاف معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { **الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ**}، يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿**مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ (٢).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٦٢)، ك: المناسك: ب: ما يوجب الحج، ح (٢٨٩٧)، والدارقطني (٢/ ٢١٨)، ك: الحج، ح (١٦)، من طريق ابن جرير عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: {الزادُ والراحلة}، يعني قوله تعالى: ﴿**مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾.
قال الزيلعي في «نصب الراية»: (٣/ ٩): قَالَ فِي "الْإِمَام": وَهِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، وَمَحَلُّهُ الصِّدْقُ مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.
قلت: وابن عطاء هو عمر بن عطاء بن وراز، روى له أبو داود وابن ماجه، وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٦١): ضعيف.

فحمل أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله ذلك على كل مكلف، وحمله مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ على من لا يستطيع المشي، ولا له قوة على الاكتساب في طريقه(١).

ولا شك أن قول الجمهور باشتراط الزاد والراحلة الحج هو الصحيح؛ لقوة حجته، ولأنه يوافق مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحج(٢).

والعبادات حق لله تعالى، إلا أن مصالحها تعود على الأفراد أو الجماعة في الدنيا والآخرة، فهي تبث فيهم روح الخير والفلاح، وتملأ قلوبهم بنور الإيمان، وخشية الله، وتباعد بينهم وبين دنس الفواحش والمنكرات، وتطهر نفوسهم وقلوبهم من الأحقاد والشح والحسد، وتنزع الغل منها، وتملؤها بالمحبة والمودة والرحمة حتى يصيروا كالجسد الواحد، كل يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وتقوي فيهم إرادة الأفراد التي يتم الانتصار بها على النفس الأمارة بالسوء، وتخلق فيهم روح التعارف والتعاون بين مشارق الأرض ومغاربها... وهذه العبادات وسيلة لتحصيل جميع الفضائل الضرورية لحياة الأفراد والجماعة كالصدق والأمانة والعدل والوفاء

وله طريق آخر عن ابن عباس: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٨)، ك: الحج، ح (١٤)، من طريق حصين بن مخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٢/ ٢١٨)، حصين بن مخارق، قال الدارقطني: يضع الحديث ونقل ابن الجوزي أن ابن حبان قال: لا يجوز الاحتجاج به.

وله أيضا طريق ثالث: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٨) من طريق داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٩): وأخرجه الدارقطني في (سننه) عن داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس، وأخرجه أيضا عن حصين بن المخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ... وداود وحصين كلاهما ضعيف.

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٠٢)، وما بعدها، مقدمات ابن رشد مع المدونة (١/ ٤٠٣)، والأم (٢/ ١٢٦) وما بعدها، وتحفة الفقهاء (٢/ ٣٨٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٢٢)، أحكام القرآن للجصَّاص (٢/ ٣٠)، مقاصد الشريعة (١/ ٢٦٧)، وما بعدها.

(٢) مقاصد الشريعة (١/ ٢٦٨).

بالعهود وألوان المروءة الأخرى، ووسيلة لدفع المفاسد والمضار عنهم، لأنها تطهر نفوسهم وجوارحهم، وتبعد عنهم الأمراض التي تدفع إلى الإفساد والإضرار، وبذلك صارت وسيلة للمحافظة على المصلحة العليا، وهي مصلحة الدِّين(١).

وبذلك صارت أركانه يقوم عليها بنيانه، كما جاء في ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ }**(٢).

فهذه دعائم الإسلام، وهو الدِّين عند الله، ولا يثبت البنيان بدون دعائمه، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان (٣).

* * *

(١) المرجع السابق، ص (٢٦٩)، وما بعدها.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المقاصد العامة، للعالم، ص (٢٤٥)، مقاصد الشريعة (١/ ٢٧٠).

• المطلب السادس: الجهاد في سبيل الله

الجهاد في سبيل الله من أهم المقاصد التي تحفظ به دين الله عزَّ وجل، وهو مقصد مطلوب في كل زمان ومكان مع مراعاة شروطه التي ذكرها الفقهاء في كتبهم.

ونقسم موضوع الجهاد إلى تعريفه لغة واصطلاحاً، ثم بيان أهميته ومرتبته في الشريعة الإسلامية الغراء.

١- تعريف الجهاد لغة:

أصل الاشتقاق لمادة كلمة الجهاد يرجع إلى المشقة، فيقال: جهدت نفسي وأجهدت والجهد والطاقة(١).

والجهاد: مصدر جاهَد، يقال: جاهدتُ العدو إذا قابلته في تحمل الجهاد، أو بذل كل منهما جهده أي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار(٢).

الجهد: الطاقة والمشقة(٣). جاهد: العدوَّ مجاهدة: وجهاداً: قاتلَه(٤).

الجهد: بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة، وقيل المضموم: الطاقة. والمفتوح: المشقَّة والجهد بالفتح لا غير النهاية والغاية وهو مصدر من جهد في الأمر جهداً.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ** }(٥). مأخوذ من هذا، وجاهد في سبيل الله جهاداً واجتهد في الأمر بذل

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ٤٨٦).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب، ص (٩٧)، الجهاد في الإسلام دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ أحمد محمود كريمة، ص (١٠٨).

(٣) القاموس المحيط، ص (٢٤٩).

(٤) المعجم الوسيط، ص (١٤٧).

(٥) أخرجه البخاري: ك: الغسل، ب: إذا التقى الختانان، ح (٢٩١)، ومسلم: ك: الحيض، ب: نسخ الماء من الماء، وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وزاد مسلم «وإن لم ينزل»، ص(٣٤٨).

وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته(١).

وحقيقته: استفراغ الوسع والجهد فيما لا يرتضي، وهو ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، والشيطان والنفس.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[الحج: ٧٨].

وعلى هذا: فلفظ « الجهاد » يعني في أصله اللغوي: المشقة والطاقة أو كليهما من بذل كل ما في الوسع أو في استغرافه(٢). وهذا يشمل جميع انواع الجهاد(٣).

• تعريف الجهاد اصطلاحاً:

تعدَّدت تعاريف الفقهاء والباحثون للجهاد فمن ذلك:

- **الحنفية**: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله بالنفس والمال وغير ذلك(٤)

---

(١) المصباح المنير، ص (٧١).

(٢) الجهاد في الإسلام، ص (١٠٩).

(٣) تنبيه: هناك خطأ يقع فيه كثير من الذين لا إلمام عندهم في علم الحديث وطرقه وخطورة الكذب على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الخطأ حول العبارة المشهورة على ألسنة العوام وهي قولهم: قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما رجع من غزوة تبوك: { رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر }: يعني إلى جهاد النفس. قال الشيخ ابن تيمية: أما الحديث الذي يرويه بعضهم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة يقول: { رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر } فلا أصل له ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله، وجهاد الكفار من أعظم الأعمال، بل هو أفضل ما تطوع به الإنسان. قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء]، ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ/ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (١/ ٥١١)، مجموع الفتاوى (١١/ ١٩٧)، وما بعدها.

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٩٧)، وشرح فتح القدير ومعه العناية (٥/ ٤٣٦) وما بعدها، فقه الكتاب والسنة (٣/ ١٣٠٩).

أو بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال أو رأي، أو تكثير سواد أو غير ذلك(١).

- **المالكية**: قتال مسلم كافراً غير ذي عهدٍ لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له أو دخوله أرضَه(٢).

- **الشافعية**: قتال الكفار لنصرة الإسلام(٣).

- **الحنابلة**: قتال الكفار(٤).

وهناك أيضاً تعاريف أخرى للجهاد، ومنها: بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة أو بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق على مجاهدة النفس والشيطان والفساق أو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه إعلاء لكلمة الله سبحانه وتعالى أو بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان (٥).

• أهمية الجهاد:

والجهاد أو السِّيَر(٦) فريضة هامة من فرائض الإسلام ومداخل بيانه وذكره في القرآن متسعاً ظاهراً، وكذلك في السنة المطهرة قد بيَّن النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهمية

---

(١) رد المختار (٣/ ٢١٨).

(٢) أسهل المدارك (٢/ ٣).

(٣) حاشية الشرقاوي (٢/ ٣٩١).

(٤) الروض المربع ص (١٧٦)، الجهاد في الإسلام ص (١١٠) للدكتور/ أحمد محمود كريمة.

(٥) سبل السلام للصنعاني (٤/ ٤١)، نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٢٠٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح « جهاد » ص (١٢٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٤١٤)، الجهاد في الإسلام ص (١١٠)، وما بعدها- بتصرف.

(٦) السِّيَر: جمع ومفرده سِيْرة وهي تعني السنة والطريقة والهيئة، وسميت بذلك ؛ لأنها تستلزم السير وقطع المسافة، ولما فيها من بيان لطرق الغزاة وهيئاتهم مما لهم وعليهم. ينظر: القاموس المحيط، ص (٣٧١)، والبدائع (٧/ ٩٧)، وشرح فتح القدير (٥/ ٤٣٥)، فقه الكتاب والسنة (٣/ ١٣٠٩).

الجهاد، وأنه مفروض على المسلمين تبعاً للظروف وكيفية الأحوال التي تمر بالمسلمين(١).

فقد قرَّر الإسلام - بادئ ذي بدء - أن الجهاد سبيل الإسلام الأخير لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وترسيخ قواعد العدل والخير والنور، أما السبيل الأول الذي يعتمده الإسلام لذلك كله إنما هو الدعوة إلى الله على بصيرة وذلك في أسلوب هادئ كريم، وفي طريقة حانية ودود مُثلى تقرع الأذهان وتستثير الوجدان وذلك في غير ما إعناتٍ أو فظاظة ومن غير رهَق(٢) أو رهَب(٣).

والجهاد في سبيلها لله من أعظم وسائل حفظ الدِّين في سبيل الله، وذلك لأن الدعوة إلى هذا الدِّين لن تقابل بالقبول من كل الناس بل سيقابلها بعضهم بالرفض والجحود والإنكار، ويبقون حجرَ عثرةٍ في طريقها، وحاجزاً قوياً يمنعون غيرهم من الدخول فيها، وسدّاً منيعاً من إيصال مفهومها إلى الآخرين، وعقبةً كؤوداً لا يستطيع أن يتجاوزها الراغبون في هذا الدِّين.

لذا كان لابد من الجهاد في سبيل الله، حماية للدين، وإنقاذاً للمستضعفين وتحطيماً للحواجز التي تقف في طريق الدِّين ليصل إلى الناس أجمعين، وإخراجاً من عبادة العباد إلى عبادة رب العالمين(٤).

وقد جاءت آيات كثيرة في كتاب الله وفي سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدل وتوضح وتؤكد أهمية مقصد الجهاد من أجل حفظ دين الله عزَ وجلَّ. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ

---

(١) فقه الكتاب والسنة (٣/ ١٣١٠).

(٢) معنى رهق: ظلم. مقاييس اللغة (٢/ ٤٥١) لابن فارس (٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

(٣) رهب: خوف، مقاييس اللغة (٢/ ٤٤٧).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (١٩٦).

يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ [الحج].

قال الإمام القرطبي: « أَيْ لَوْلَا مَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قِتَالِ الْأَعْدَاءِ، لَاسْتَوْلَى أَهْلُ الشِّرْكِ وَعَطَّلُوا مَا بَيَّنَتْهُ أَرْبَابُ الدِّيَانَاتِ مِنْ مَوَاضِعِ الْعِبَادَاتِ، وَلَكِنَّهُ دَفَعَ بِأَنْ أَوْجَبَ الْقِتَالَ لِيَتَفَرَّغَ أَهْلُ الدِّينِ لِلْعِبَادَةِ. فَالْجِهَادُ أَمْرٌ مُتَقَدِّمٌ فِي الْأُمَمِ، وَبِهِ صَلَحَتِ الشَّرَائِعُ وَاجْتَمَعَتِ الْمُتَعَبَّدَاتُ »(١).

وقد حذر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ترك الجهاد في سبيل الله. حيث قال: { **إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ(٢)، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ** }(٣).

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ** }(٤).

ومن أجل حفظ الدِّين، ورعايته، وضمانه سليماً، وعدم الاعتداء عليه، ومنع

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٧٠).

(٢) تعريف العينة: هو أن يبيع الرجل سلعة نسيئة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه حاضراً بأقل من الثمن الذي باع به. ينظر: التخريج المجد الحثيث لأحاديث كتاب: المحرّر في الحديث لابن عبد الهادي.

(٣) أخرجه أبو داود، ح (٣٤٦٢) وأحمد، (٢/ ٢٨، ٤٢، ٨٤) عن ابن عمر، والطبراني ح (١٣٥٨٣) و(١٣٥٨٥)، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، وغيره.

(٤) أحمد (٣/ ١٢٤ و١٥٣، و٢٥١)، والدارمي في مسنده، ح (٢٥٨٧)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي في «المجتبي» (٦/ ٧ و٥١)، وابن حبان في صحيحه (٤٧٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٧٨/ ٣٤١٠)، والهروى في ذم الكلام ح (١٣٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣٨٧٥).

الفتنة في الدِّين، شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله تعالى(١)، فقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة]. وقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة].

« وحماية الدِّين تكريم من الله للإنسان؛ لأن أمانة التكليف اختص بالإنسان دون سائر المخلوقات، فلابد أن يحافظ على اعتقاده، وأن تتوفر له حرية الاعتقاد تحت سلطة الإسلام والانقياد لأحكامه »(٢).

قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ولحفظ الدِّين والدعوة إليه أوجبت الشريعة الإسلامية ردع المانعين لتبليغ الدعوة الواقفين في طريق انتشار الإيمان، فقضت بقتل الكافر المضل، ومعاقبة المبتدع الداعي إلى بدعته؛ لأن هذا مما يفوت على الناس دينهم(٣).

ويجب أن يعرف المسلم أن مقصد الدِّين أساس للمقاصد أو المصالح الأخرى.

« ويجب أن يعلم المسلم أن مصلحة الدِّين أساس للمصالح الأخرى، وأن حفظه مقدم على بقية المصالح، بل إنَّ الدِّين في ذاته حافظ لجميع مصالح العباد في الدنيا والآخرة»(٤).

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د/ محمد الزحيلي ص (٨٣)، مقاصد الشريعة، د/ محمد الزحيلي، ص (٢٨).
(٢) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، د/ محمد بن عبد الله الزاحم، ص (٩٧).
(٣) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ص (٩٧).
(٤) مقاصد الشريعة للزحيلي، ص (٢٩).

وشرع الإسلام الجهاد لدفع ولمنع العدو الخارجي الغاشم الذي لا يرقبُ في مؤمن ولا مؤمنة إلاً ولا ذمةً(١).

قال الله تعالى في سورة التوبة: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [التوبة].

أي لا يراعون في قتل مؤمن لو قدروا عليه عهداً ولا ذمة(٢).

والذمة: العهد والأمان والكفالة(٣).

وأنشد أبو عبيدة:

أَفْسَدَ النَّاسَ خُلُوفٌ خَلَفُوا *** قَطَعُوا الإلَّ وَأَعْرَاقَ الرَّحِمْ (٤)

« وإنما شرع الجهاد لدفع العدو الخارجي الغازي، وذلك من جهة كون هذا العدو إذا ما استولى على المسلمين فإن أوَّل ما يلحقهم به من ضرر هو صرف حياتهم عن أن تكون محكومة بالدِّين، وذلك هدم للحياة بأكملها، من حيث إن حياة المسلمين إنما تستمد قيمتها من الدِّين الذي يوجهها نحو غاية الخلافة، فإذا سقط منها الدِّين فكأنها سقطت كلها بقصورها عن أن تتجه نحو غايتها؛ ولذلك فقد جاءت فريضة الجهاد تحمي هذه الحياة من أن يحبطها عامل الغزو بنزع التوجيه الدِّيني عنها وفي ذلك دفع عائق من أكبر العوائق التي تحول دون قيام الدِّين فالجهاد

---

(١) معنى: إلاًّ ولا ذمة: الإلّ: العهد والقرابة.

(٢) صفوة التفاسير، للشيخ/ محمد بن على الصابوني (١/ ٤٨٦).

(٣) المعجم الوسيط، ص (٣٢٧).

(٤) «خلوف» جمع « خلف » (بفتح فسكون)، وهو بقية السوء والأشرار تخلف من سبقها. و«الأعراق» جمع « عرق » وعرق كل شيء: أصله الذي منه ثبت. ويقال منه: « تداركه أعراق خير وأعراق شر». والمراد: قطعوا القرابة، تفسير الطبري- جامع البيان تحقيق أحمد شاكر (١٤/ ١٤٨).

إذن مقصده الأصلي حفظ الدِّين بدفع ذلك العائق»[١].

وإذا كان مقصد الجهاد هو دخول الناس في الإسلام من الشرك، فلابد من الدعوة قبل القتال[٢].

وإذا كان حال الجهاد في سبيل الله كما ذكرنا فلا ينبغي ولا يجوز أن تشوه مكانة هذه الفريضة السامية في الإسلام، واتخاذ قرارات فردية لفئة معينة لا تتمتع بالقدر الكافي من العلم والفقه والبصر والبصيرة في شرع الله هو الطامة الكبرى.

وما يجرى الآن في كل من الصومال والعراق وأفغانستان من إراقة وسفك الدماء البريئة باسم الجهاد، فالإسلام برئ من تلك الأفعال الصبيانية، وعلى العلماء وفقهاء الأمة أن يبينوا للناس ماهية الجهاد الحقيقي ومتى ينفذ في أمر الواقع مع مراعاة شروط الجهاد التي فصَّلها أهل الفضل والعلم في كتبهم وفتاويهم.

وهذا الكلام ليس من شأنه أن يقلل شأن الجهاد ومكانته في الإسلام، وإنما هو تذكير وتنبيه فيما يجرى في العالم الإسلامي من حروب وتفجيرات لا ترحم صغيراً فضلاً عن كبير. فعلى الشباب الغيورين لتطبيق شرع الله أن يفهموا فهماً صحيحاً وعميقاً وبليغاً لنصوص الكتاب والسنة، مع احترامهم لأهل الفقه والراوية والدراية الذين قضوا أعمارهم في سبيل الدعوة إلى الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* * * * *

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د/ عبد المجيد النجار، ص (٨٢)، وما بعدها.
(٢) مقاصد الشريعة عند الإمام مالك (١/ ٢٧٣).

المبحث الثاني
حفظ الدِّين عن جانب العدم

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

• المطلب الأول: مفهوم الردَّة في اللغة والشرع:

- **التعريف اللغوي للرِدَّة:** ردد: الرَّدُّ: صَرْفُ الشَّيْءِ ورَجْعُه. والرَّدُّ: مَصْدَرُ رَدَدْتَ الشَّيْءَ. ورَدَّهُ عَنْ وَجْهِهِ يَرُدُّه رَدّاً ومَرَدّاً وتَرْداداً: صَرَفَهُ، وَهُوَ بِنَاءٌ لِلتَّكْثِيرِ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: قَالَ سِيبَوَيْهِ هَذَا بَابُ مَا يَكْثُرُ فِيهِ الْمَصْدَرُ مِنْ فَعَلْتُ.

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: { مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ }(١).

وقد ارتدَّ عنه: تحوَّل، وفي التنزيل: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٧](٢).

ردَّه: ردّاً، وترداداً، ورِدَّة: منعه وصرفه. وردَّه: أرجعه، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ويقال: ردّه إليه: أعاده(٣). ردَدَ: رَدَدتُّ الشيء ردّاً منعتُه فهو مردود، وقد يوصف بالمصدر فيقال: فهو ردّ وردت عليه قوله، ورددت إليه جوابه، أي: رجعت وأرسلت(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، ك: الأقضية، ب: نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، ح (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) لسان العرب لابن منظور (٣/ ١٦٢١)، الجريمة أسبابها ومكافحتها، عمر محيي الدِّين حوري، ص (٢٤٣).

(٣) المعجم الوسيط، ص (٣٥٠).

(٤) المصباح المنير، ص (١٣٧).

ردد: ردّه عن وجهه يردّه رداً ورِدَّة بالكسر ومردوداً ومرداً: صرفه.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾[الرعد: ١١]، وردّ إليه جوابه: رجع(١).

- **تعريف الرِدَّة اصطلاحاً**: الرِدَّة عن الإسلام: أي الرجوع عنه، وارتدَّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه، والرِدَّة الاسم من الارتداد(٢).

« الرِدَّة هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر »(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[البقرة].

الرِدَّة: هي الرجوع عن الشيء إلى غيره(٤) وهي - بكسر الراء - اسم من الارتداد، أي: الرجوع، ومنه رددت الشيء أرده فهو مردود، وراد الشيء رده عليه، وترددت إلى فلان، رجعت إليه مرة بعد أخرى(٥)، ورِدَّة الإبل أن تتردد إلى الماء، وارتد الشخص، رد نفسه إلى الكفر وهو مرتد(٦)، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[البقرة].

- **تعريفات للرِدَّة عند المذاهب الأربعة**، وهي كالتالي:

---

(١) مختار الصحاح، ص (١٠١)، القاموس المحيط، ص (٢٥٥)، معجم النفائس الوسيط ص (٤٤٦).
(٢) لسان العرب (٣/ ١٦٢١).
(٣) المغني (١٠/ ٧٤).
(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص (٣٨٠)، الجوهري، الصحاح (٢/ ٤٧٣).
(٥) معجم مقاييس اللغة، ص (٣٨٠)، المصباح المنير، ص (٨٥)، القاموس المحيط، ص (٢٦٩).
(٦) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ص (٣٤٩).

١- **المذهب الحنفي**: عرف الفقهاء الحنفية الرِدَّة بأنها " الرجوع عن الإيمان – أو الرجوع عن دين الإسلام[١] أو « الكفر بعد الإسلام، ويكون بصريح، وبلفظ يقتضيه، وبفعل يتضمنه»[٢].

٣- المذهب المالكي: عرف المالكية الرِدَّة بأنها: «قطع الإسلام من مكلف»[٣] أو « كفر المسلم بِصَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ »[٤].

٣- **المذهب الشافعي**: عرف فقهاء الشافعية الرِدَّة بأنها:«قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل مكفر، سواء في القول قاله استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً »[٥].

أو « قطع من يصحُّ طلاقه الإسلام بكفر عزماً أو قولاً أو فعلاً، استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً »[٦] أو « قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل »[٧].

٤- **المذهب الحنبلي**: عرَّف الحنابلة الرِدَّة بأنها:« الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكّاً ينقل عن الإسلام »[٨].

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ١١٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٢١).

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدِّين بن أبو الحسن على بن الخليل، الطرابلسي، ص(١٨٦).

(٣) الذخيرة، شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرامة، الصنهاجي (١٢/ ١٣).

(٤) مختصر خليل ص (٢٧٦)، الشرح الكبير، للدردير (٤/ ٣٠١)، الحدود القويمة في منع الجريمة، ص (١٦٢).

(٥) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، لجلال الدِّين المحلي (٤/ ١٧٤)، مع حاشيتي قليوبي وعميرة.

(٦) منهج الطلاب (٢/ ٢٦٩)، مطبوع مع شرحه فتح الوهاب.

(٧) تصحيح التنبيه للنووي على كتاب التنبيه، ص (١٣٣)، الحدود والتعزيرات، عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد ص (٤٣٣).

(٨) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ١٧١)، الحدود والتعزيرات، بكر بن عبد الله أبو زيد، ص (٤٣٣).

وفي ضوء التعريفات المذكورة عند فقهاء المذاهب المشهورة لمعنى (الرِدَّة) شرعاً وهي تتفق في الغاية وهي: كفر من أتى ما يوجب رجوعه وردَّته عن دين الإسلام وتختلف من حيث الشمول لما يتصور وقوعه من المكلف، من قول أو فعل أو اعتقاد أو شك، فتعريف المالكية: أتى على القول والفعل دون الاعتقاد والشك.

وتعريف الشافعية: اشتمل على القول والفعل والاعتقاد دون الشك.

وتعريف الحنابلة: اشتمل على القول والاعتقاد دون الفعل.

وأما تعريف الحنفية: بقولهم (الرِدَّة الرجوع عن الإيمان). فينقصه الوضوح والبيان لموجبات الرِدَّة الجامعة من قول أو فعل ونحو ذلك.

والتعاريف مبناها على الوضوح والبيان لا على الغموض والإبهام، وإن كان التعريف بعمومه الذي يتضمنه لفظ (الرجوع) يشمل كل موجبات الرِدَّة، ويكون التعريف بذلك جامعاً لجميع أفراد الرِدَّة، لكن ينبغي أن يكون التعريف جامعاً واضحاً؛ لهذا فإن التعريف الذي يكون مانعاً جامعاً واضحاً هو أن يُقال:

الرِدَّة: « هي الإتيان بما يوجب الرجوع عن دين الإسلام من قول أو فعل أو اعتقاد أو شكٍّ » (١).

* * *

(١) الحدود والتعزيرات، بكر أبو زيد، ص (٤٣٣) وما بعدها.

• المطلب الثاني: كلمة الردَّة في القرآن الكريم[١]

كلمة الرِدَّة في القرآن الكريم وردت على نوعين:

النوع الأول: ما ورد من آيات قرآنية تنطق بكلمة (رِدَّة) صراحة، مع بيان معناها بحسب ما ورد في النص.

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة].

قال العلامة محمد بن على الشوكاني: «الرِدَّة الرجوع عن الإسلام إلى الكفر»[٢].

قال علاء الدِّين الخازن: « قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [البقرة].الآية، يعني من يطاوعهم منكم فيرجع إلى دينهم فيمت على ردَّته قبل أن يتوب »[٣].

وجاء في الطبري: « وَلَا يَزَالُ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ. ... [٤] عن عروة بن الزبير: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا﴾ . أَيْ هُمْ مُقِيمُونَ عَلَى أَخْبَثِ ذَلِكَ، وَأَعْظَمِهِ غَيْرَ تَائِبِينَ وَلَا نَازِعِينَ، يَعْنِي عَلَى أَنْ يَفْتِنُوا الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ حَتَّى يَرُدُّوهُمْ إِلَى الْكُفْرِ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ بِمَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْهُمْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

---

(١) أحكام الرِدَّة والمرتدّين، د. جبر محمود الفضيلات، ص (٢١) وما بعدها.

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢١٨).

(٣) تفسير الخازن (١/ ١٧٤).

(٤) وساق سنده: حدثنا ابن حميد، قال حدثنا سلمة. قال: حدثني ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري ويزيد ابن رومان عن عروة بن الزبير...

... [١] عن مجاهد في قوله الله عز وجل: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾[البقرة: ٢١٧] قال: كفار قريش.

فالقول في تأويل قوله عز وجل: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة].يعني بقوله جل ثناؤه ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [البقرة] : مَنْ يَرْجِعْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ [٢].

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

قال الشوكاني - بعد ما قال: إن موالاة الكافرين من مسلم كفر- : « وَذَلِكَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الرِدَّة »[٣].

وقال أبو السعود الحنفيُّ: « لما نهى فيما سلف عن موالاة اليهود والنصارى وبين أن موالاتهم مستدعية للارتداد عن الدِّين »[٤].

وقال صديق حسن خان، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾: « إن موالاة الكافرين من المسلم كفر، وذلك نوع من أنواع الرِدَّة »[٥].

وقال ابن كثير: « أَيْ يَرْجِعُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: نَزَلَتْ فِي الْوُلَاةِ مِنْ قُرَيْشٍ »[٦].

---

(١) وساق سنده: حدثني محمد بن عمرو. قال حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عيسى عن أبي نجيح، عن مجاهد ...

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٣٥٤).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٥١) .

(٤) تفسير أبي السعود (٢/ ٥٦) .

(٥) فتح البيان في مقاصد القرآن - لصديق حسن خان (٣/ ٤٩).

(٦) مختصر تفسير ابن كثير، لمحمد علي الصابوني (١/ ٥٢٧).

الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾ [المائدة].

قال الطبرسي: « ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾: أي لا ترجعوا عن الأرض التي أمرتم بدخولها، وقيل لا ترجعوا عن طاعة الله إلى معصيته »(١).

وقال الشيخ المراغي: « ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾ [المائدة]. الآية، أي: لا ترجعوا عما جئتكم به من التوحيد والعدل والهدى والرشاد إلى الوثنية والفساد في الأرض، بالظلم والبغي واتباع الأهواء، فإن هذا الرجوع خسران لكم »(٢).

وقال الفخر الرازي: « ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ وَفِيهِ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: لَا تَرْجِعُوا عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ إِلَى الشَّكِّ فِي نُبُوَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ....

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: الْمُرَادُ لَا تَرْجِعُوا عَنِ الْأَرْضِ الَّتِي أُمِرْتُمْ بِدُخُولِهَا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي خَرَجْتُمْ عَنْهَا »(٣).

وقال ابن كثير : « ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ أَيْ: وَلَا تَنْكِلُوا عَنِ الْجِهَادِ »(٤).

وجاء في البيضاوي: « ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ ولا ترجعوا مدبرين خوفاً من الجبابرة »(٥).

الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ

---

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن – للشيخ أبي على الفضل بن الحسن الطبرسي (٦/ ٦٤).
(٢) تفسير المراغي (٦/ ٩١) للشيخ أحمد مصطفى المراغي.
(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي (١١/ ١٩٨).
(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٦٧). طبعة المكتبة العلمية.
(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي (٢/ ١٤٤).

﴿ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾﴾ [محمد].

قال الشوكاني: « ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمُ﴾ الآية، أَيْ: رَجَعُوا كُفَّارًا كَمَا كَانُوا. قَالَ قَتَادَةُ: هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ الكتاب كفروا بالنبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا عَرَفُوا نَعْتَهُ عِنْدَهُمْ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ وَالسُّدِّيُّ: هُمُ الْمُنَافِقُونَ قَعَدُوا عَنِ الْقِتَالِ، وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ السِّيَاقَ فِي الْمُنَافِقِينَ »(١).

وقال الفخر الرازي: « ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمُ﴾ إشارة إلى أهل الكتاب الذين تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فِي التَّوْرَاةِ بِنَعْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْثِهِ وَارْتَدُّوا »(٢).

وقال القاسمي: « ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمُ﴾ أي عادُوا لما كانوا عليهِ منَ الكفرِ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى، أي الحق بواضح الحجة »(٣).

وقال صاحب الظلال: « هم المنافقون الذين يتخفون ويتسترون »(٤).

الآية الخامسة: وهي شواهد من الآيات التي وردت فيها كلمة (رِدَّة) بمعناها اللغوي.

١- قال تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف]. أي رجعا(٥).

٢- قال تعالى: ﴿أَلْقَىٰهُ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٦].

الشاهد: فَارْتَدَّ بَصِيراً : عاد بصيراً لما انتعش فيه من القوة(٦).

٣- وهناك آيات كثيرة تدل على المعنى اللغوي منها:

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٣٨).

(٢) تفسير الرازي (٢٨/ ٥٦). طبعة دار إحياء التراث، بيروت.

(٣) تفسير القاسمي المسمَّى – محاسن التأويل – (١٥/ ٥٣٨٨) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤) في ظلال القرآن، سيد قطب (٧/ ٤٦٥).

(٥) تفسير ابن كثير (٥/ ١٥٧)، طبعة المكتبة العلمية.

(٦) أنوار التنزيل – المعروف بتفسير البيضاوي (٣/ ١٤٢).

قال تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ [النساء:٤٧]، وقال سبحانه: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا﴾[الأحزاب: ٢٥]. وقال جل شأنه: ﴿فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾[القصص:١٣] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥﴾ [التين]. وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا﴾[البقرة: ١٠٩].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٠]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[فصلت: ٤٧].

وقال الله تعالى: ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ۝٥٣﴾ [الأعراف].

وقال تعالى: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء:٩١]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣]. وقال سبحانه: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾[النمل: ٤٠].

النوع الثاني: ما ورد بإيجاز من آيات قرآنية بمعنى الرِدَّة وبلفظ الكفر، مع بيان معناها بحسب ما ورد في النص.

١- قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٨٦﴾ [آل عمران].

جاء في التفسير: الشاهد ﴿كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ « قيل: هم عشرَةُ رهطٍ ارتدوا بعد ما آمنوا ولحِقوا بمكةَ، وقيل هم يهودُ قُريظةَ والنَّضِير ومَنْ دان بدينهم كفروا بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن كانوا مؤمنين به قبل مَبْعثِه »(١).

(١) تفسير أبي السعود (١/ ٥١٠).

٢- بعد ما ذكر سبحانه وتعالى من نطق بكلمة الكفر مجبراً عليها مرغماً وقلبه مطمئن بالإيمان ليس عليه شيء ذكر سبحانه وتعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل].

قال ابن كثير: « أَخْبَرَ تَعَالَى عَمَّنْ كَفَرَ بِهِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَالتَّبَصُّرِ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ بِالْكُفْرِ وَاطْمَأَنَّ بِهِ، أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِ لِعِلْمِهِمْ بِالْإِيمَانِ ثُمَّ عُدُولِهِمْ عَنْهُ، وَأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، لِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، فَأَقْدَمُوا عَلَى مَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مِنَ الرِّدَّةِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَهْدِ اللهُ قُلُوبَهُمْ وَيُثَبِّتْهُمْ عَلَى الدِّين الحق»(١).

٣- بعد ما ذكر سبحانه تعالى من صفات المنافقين الشيء الكثير قال لهم سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦].

الشاهد: قوله تعالى: ﴿قَدْ كَفَرْتُم﴾، « أَيْ: أَظْهَرْتُمُ الْكُفْرَ بِمَا وَقَعَ مِنْكُمْ مِنَ الِاسْتِهْزَاءِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ، أَيْ: بَعْدِ إِظْهَارِكُمُ الْإِيمَانَ مَعَ كَوْنِكُمْ تُبْطِنُونَ الْكُفْرَ »(٢).

٤- قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾﴾ [آل عمران].

قال الألوسي: « أي أخذوا الكفر بدلاً من الإيمان رغبة فيما أخذوا إعراضاً عما تركوا »(٣).

وهناك آيات كثيرة وردت بمعنى الرِدَّة بلفظ الكفر منها:

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٨٧).
(٢) فتح القدير (٢/ ٣٧٧).
(٣) تفسير روح المعاني (٤/ ١٣٢)، محمود شكري الألوسي البغدادي.

١- قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

٢- قال سبحانه: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [آل عمران].

٣- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [البقرة].

٤- قال تعالى: ﴿ كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ﴾ [آل عمران: ٨٦].

٥- قال جل شأنه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [آل عمران].

٦- قال تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [النساء: ٨٩].

٧- قال تعالى: ﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ ﴾ [التوبة: ٧٤].

٨- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾ [النساء].

* * *

• المطلب الثالث: شـروط الردَّة وأركانها:

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: شروط الردَّة :

ولكي تكون الرِدَّة صحيحة لابد أن يكون المرتدّ مكلفاً وصاحب إدراك، وذلك بأن يكون عاقلاً بالغاً ومختاراً، فيخرج من العاقل، والمجنون، ومن البالغ الصغير ولو كان مميزاً، ومن المختار: المكرَه بفتح الراء، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١- الإسلام:

يشترط لصحة الرِدَّة أن يكون المحكوم عليه بالارتداد مسلماً قبل ردَّته، وذلك كأن ينتقل مسلم من دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد والزندقة(١)، أو ينطق بالكفر، أو يفعل ما يوجب الكفر، أما الانتقال من بين الأديان الأخرى، كيهوديٍّ تنصَّر، أو نصرانيٍّ تهوَّد أو تمجَّس، فهذا ونحوه لا تشمله أحكام الرِدَّة على رأي الكثير من الفقهاء خلافاً لبعض الشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية(٢)، واتفق أهل المذاهب الأربعة(٣)على وجوب قتل المسلم العاقل البالغ سواء كان حرّاً أو عبداً بالرِدَّة(٤).

٢- البلوغ:

---

(١) الزندقة: ذكر بعض الفقهاء أن الزنديق هو المسِرُّ بالكفر والمظهر للإسلام، ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ٢٧٩)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٩٤). وبهذا يكون الزنديق مرادفاً للمنافق، قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « النفاق في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الزندقة فينا »، عقوبة الإعدام، ص (١.٥١)

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي (٣/ ٢٨٥)، رد المختار لابن عابدين (٦/ ٣٩١)، بلغة السالك للصاوي (٤/ ٣٤٤)، الجامع الصغير لأبي يعلى الفراء، ص (٣٠٦)، حاشية الباجوري (٢/ ٤٨٠)، نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٢٦٤)، المحلى لابن حزم (١٣/ ٦٣) عقوبة الإعدام، ص (١١٠).

(٣) العناية شرح الهداية (٨/ ١٤٠)، منح الجليل (١٢/ ٣٦٧)، روضة الطالبين (٣/ ٤٤٥)، الإقناع (٢/ ٢٠٧)، مسائل الاتفاق ومصادرها عند الأئمة الأربعة، د/ على بن حمزة العمري، ص (١٥٢).

(٤) مسائل الاتفاق ومصادرها عند الأئمة الأربعة، ص (١٥٢).

فلا تعتبر رِدَّة الصبي عند أبي يوسف والشافعي، وهو رواية عند أبي حنيفة على مقتضى القياس، وقول لأحمد. وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى ومحمد والمالكية والمشهور عند أحمد بوقوع رِدَّة الصبيِّ.

والقائلون بوقوع رِدَّة الصبي يقولون إنه لا يقتل قبل بلوغه، وعند الشافعي لا يقتل الصبي المرتدّ حتى بعد بلوغه وقال: « ممن أقرَّ بالإيمان قبل البلوغ وإن كان عاقلاً، ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده، ثم لم يتب بعد البلوغ، فلا يقتل؛ لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ، ويؤمر بالإيمان ويجهد عليه بلا قتل»(١).

والفقهاء متفقون على عدم توقيع عقوبة المرتدّ على الصبي المميز إن ارتدَّ(٢).

والبلوغ شرط لصحة الرِدَّة، وممن ذهب المذهب المذكور من الفقهاء: الإمام أبو يوسف وزفر بن الهذيل رحمهما الله ومعهما فقهاء الشافعية(٣)، ومن كان دون البلوغ فلا تصح ردَّته وإن كان مميزاً لعموم قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** }(٤).

٣- العقل:

ومفاد هذا الشرط أن يكون الشخص عاقلاً حال ردَّته حتى يحكم بردَّته

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، المهذب (٢/ ٢٢٢)، المبسوط (١٠/ ١٢٢)، المغني (٨/ ٥٥١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٥٧)، الفروع (٢/ ١٦٠)، الأم، (٦/ ١٤٩)، العقوبات في الإسلام، ص (١٥٣).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٢/ ٤٦٢)، الأنواع لأعمال الأبرار للأردبيلي (٢/ ٣٢١)، المغني (١٢/ ١٠٥)، عقوبة الإعدام، ص (١١٢).

(٣) المرغيناني، (٢/ ١٧٠)، المهذب، للشيرازي (٢/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في أبواب الطلاق، وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والنسائي في المجتبى (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٢٤)، والحاكم في المستدرك (٢٣٥٠)، الإرواء للألباني (٢٩٧)، والترمذي (١٤٢٣)، وأحمد في مسنده (١٣٢٨)، (٩٤٠)، والدار قطني (٣٢٤٠).

ويحاسب عليها، فإن كان مجنوناً لم تصح ردَّته، ولا يحكم بكفره. نصَّ على ذلك فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة(١)، واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** }(٢).

ويأخذ حكم من لا عقل له من زوال عقله، بإغماء أو نوم، أو مرض أو شرب دواء، قال ابن المنذر: « أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك »(٣).

ولكن إن كان يجن ساعة ويفيق ساعة، فوقعت ردَّته حال إفاقته وقعت، وإن كانت في جنونه لم تقع(٤).

٤- الاختيار:

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم إلى أن حرية الاختيار شرط من شروط صحة الرِدَّة، ممن أُكرِه على الكفر فنطق به، أو فعل ما يوجب الرِدَّة، لا يعدُّ مرتداً إن كان في اعتقاده خلاف ذلك(٥).

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ**

---

(١) الهداية، للمرغيناني (٢/ ١٠٧)، المهذب للشيرازي (٢/ ١٢٢)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٣٨٦)، الحدود القويمة في منع الجريمة، د/ سعيد الوادعي، ص (١٦٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني (٦/ ١٢٤)، الذخيرة (١٢/ ١٣)، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، أ.د/ ماجد أبو رخية، ص (١٧٨).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٦٣٤)، الأم (٦/ ١٤٨)، الإقناع (٤/ ٣٠١)، الكافي لابن قدامة (٣/ ١٥٥)، العقوبات في الإسلام، ص (١٥٣).

(٥) الذخيرة، للقرافي (١٢/ ١٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ١٢٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ١٢٩)، عقوبة الإعدام، ص (١١٢) .

﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل].

وبقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ }(١).

وأخرج البيهقي بإسناده عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ قال: « أخبر الله سبحانه أنه من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله، وله عذاب عظيم، فأما من أكره، فتكلم بلسانه، وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه، فلا حرج عليه، إن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقد عليه قلوبهم»(٢).

وأخرج البيهقي أيضاً بسنده: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَا وَرَاءَكَ؟} قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ الله، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: {كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟} قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: {إِنْ عَادُوا فَعُدْ}(٣).

وذهب غالبية الفقهاء إلى أن الذمِّيِّين والمستأمنين إذا أكرهوا على الإسلام،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والدار قطني (٤٣٠٦)، والبيهقي في الكبرى (١٥٠٩٤)، والحاكم في المستدرك (٢٨٠١)، تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٨)، المقاصد الحسنة للسَّخاوي، ص (٢٦٧).

(٢) البيهقي (٨/ ٢٠٩)، الفقه الجنائي في الإسلام، د/ أمير عبد العزيز، ص (٤٠٢).

(٣) البيهقي (٨/ ٢٠٨) وما بعدها، الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥٧)، تفسير ابن جرير (٤/ ١٨٢)، طبقات ابن سعد (٣/ ٢١٩)، الفقه الجنائي في الإسلام، ص (٤٠٢).

فأسلموا، لم يثبت لهم حكم الإسلام حتى يظهر ما يدل على إسلامهم طوعاً بعد زوال حالة الإكراه، وإن عادوا إلى دينهم بعد زوال الإكراه، لا يكون ذلك رِدَّة في حقهم؛ لأن إكراههم على ما لم يلتزمهم من العهود والمواثيق(١).

وقد ذكر علماء الحنفية ثلاثة أنواع من الإكراه:

النوع الأول: فهو إما ملجئ بأن يكون بفوت النفس أو العضو، وهذا معدم للرضا ومفسِد للاختيار(٢).

النوع الثاني: غير ملجئ بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب، وهذا معدم للرضا غير مفسد للاختيار.

النوع الثالث: وهو ما لا يعدم الرضا كأن يهدد بحبس أبيه أو ولده أو ما يجري مجراه، فإن أكره شخص على الرِدَّة بأمر يخاف منه على نفسه أو عضو من أعضاء، له أن يظهر ما أمروه به، فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه، أما إذا أكرِه على الكفر بالله أو سبِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقيد، أو حبس، أو ضرب، لا يخاف منه إتلاف العضو، لم يكن ذلك إكراهاً(٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ، فَأَتَى بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، لَمْ يَصِرْ كَافِرًا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيّ »(٤).

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٠٠)، المغني (١٢/ ١٢٣)، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، ص (٨١)، عقوبة الإعدام، ص (١١٣).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ١٨٤)، التنقيح في أصول الفقه، صدر الشريعة الأصغر لابن صدر الشريعة الأكبر، ص (٥٨٠)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/ ٢٢٠).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ١٨٦)، متن القدوري في فقه الإمام أبي حنيفة، ص (١٦٧)، عقوبة الإعدام، ص (١١٣) وما بعدها.

(٤) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٩٢).

- الفرع الثاني: أركان الردَّة[١]:

أولاً: تعريف الركن لغة وشرعاً:

الركن لغة: واحد (الأركان) بمعنى الجانب، كما يقال: (ركن الشيء) أي جانبه[٢].

وشرعاً: هو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان داخلاً في حقيقته، ويلزم من وجوده وجود الشيء، ويلزم من عدمه عدم الشيء.

مثال ذلك: الركوع في الصلاة، فإن الركوع ركن من أركان الصلاة، وهو داخل ماهية الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا به[٣].

• **أركان الردة:** الرِدَّة كما تقرر في كتب الفقهاء تتحقَّق برُكْنَيْن:

١- الرجوع عن الإسلام.

٢- القصد الجنائي.

ونقدم فيما يلي بعض التفصيل:

أولاً: الرجوع عن الإسلام:

الدِّين هو عماد الأمة ومرتكزها، وهدم الدِّين لفرد أو لمجموعة أفراد هو هدم للمجتمع الإسلامي كله، ممن خامره مجرد اعتقاد حل ما أجمع المسلمون على تحريمه، أو من أنكر ما اجتمعت عليه الأمة الإسلامية اجتماعاً قطعياً من الأحكام

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩١) وما بعدها، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٢٨٠)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٤/ ١١٧)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٨٧)، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (٢/ ٧٠٨)، الجريمة أسبابها مكافحتها، ص (٢٤٩).

(٢) المصباح المنير (١/ ٢٣٧)، المعجم الوسيط (١/ ٣٨٠)، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٧٦).

(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه، لعلاء الدِّين بن نجم، ص (٦٥).

الظاهرة، يعد ذلك خروجاً عن الإسلام(١).

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

{ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله }(٢).

ويكون الرجوع عن الإسلام بإحدى الطرق الثلاث(٣) الفعل، والقول، والاعتقاد، وسبق تفصيل الحالات المذكورة في شروط الرِدَّة.

ثانياً: القصد الجنائي: ومعناه: أن يأتي المرتدّ ما تحصل به الرِدَّة من اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك، وهو يعلم أنه أمر كفري يخرجه عن الإسلام(٤).

- تشترط الشافعية والظاهرية قصد الجاني الخروج عن الإسلام، أي النية مع قصد الفعل، ويعرف هذا بالقصد الخاص(٥).

واحتجوا على ذلك بحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.... }**(٦).

---

(١) المغني والشرح الكبير (١٠/ ٧٥)، الحدود في الإسلام مقاصدها وآثارها، ص (١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري، ك: استتابة المرتدّ والمعاندين وقتالهم، ب: قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الرِدَّة، ح (٦٩٢٤)، مسلم، ك: الإيمان، ب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ح (٣٦)، من ح:عبد الله بن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤/ ٣٠١).

(٤) الموسوعة الجنائية الإسلامية (١/ ٤٠٨).

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي، ص (١٨٣)، المحلى (١٠/ ٢٠٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٤١٤).

(٦) أخرجه البخاري، ك: الإيمان، ب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، ح (٥٤)، ومسلم في ك: الإمارة، ب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إنما الأعمال بالنية}، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ح (١٩٠٧) من ح: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ووجه الاستدلال بالحديث: إذا لم ينو الكفر فلا يكفر(١).

وعند مالك وأبي حنيفة والشافعي يكفي لاعتبار الشخص مرتداً أن يتعمد إتيان الفعل والقول الكفري، ولو لم ينو الكفر ما دام قد جاء بالفعل أو القول بقصد الاستخفاف أو التحفيز أو العناد أو الاستهزاء(٢).

ويرى أبو حنيفة وأحمد أن فعل الهازل وقوله كفر، فمن تكلم بلفظ كفري أو أتى بفعل كفري وهو مختار، يعتبر كافراً ولو لم يقصد معنى الفعل أو القول ما دام أنه عارف لمعناه؛ لأن التصديق وإن كان موجوداً حقيقة، إلا أنه زائل حكماً؛ لأن الشارع جعل بعض المعاصي أمارة على عدم وجوده، كما لو سجد لصنم فإنه يكفر وإن كان مصدقاً لأن ذلك في حكم التكذيب(٣).

أما من أكره بالكفر والرِدَّة تحت تأثير العذاب فلا يكفر « ومن ينطق بالكفر تحت تأثير العذاب كما في حادث عمار بن ياسر الذي نزلت فيه الآية الكريمة حيث نطق بالكفر ولم يقصد لا يكون مرتداً »(٤).

والخلاصة:

أن المرتدّ هو الخارج عن الإسلام إلى الكفر دون إكراه، ودون شبهة، مظهراً ما يثبت ردَّته، وللعدل وللإنصاف اشترطت الشريعة الإسلامية شروطاً ينبغي توافرها عند تطبيق أي حد من الحدود، ففي هذا الحد يجب توفر الشروط الآتية: أن

---

(١) نهاية المحتاج (٧/ ٣٩٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩٢)، شرح الزرقاني (٨/ ٦٢،٦٣،٧٠) وما بعدها، التشريع الجنائي الإسلامي، ص (٨٨٥)- محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي للمستشار محمد بهجت عتيبة، ص (٣٥٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩٢)، كشاف القناع (٤/ ١٠٠)، شرح فتح القدير (٤/ ٤٠٧)، التشريع الجنائي الإسلامي، ص (٨٨٥).

(٤) الذخيرة للقرافي (٨/ ٩٦)، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، ص (١٢٢).

يكون المكره مسلماً، شاهراً إسلامه، كاملاً للأهلية، عاقلاً، بالغاً، مختارً، ذكراً أو أنثى، مع شروط الإثبات الشرعي المعروفة(١).

ومعلوم أن السياسية العقابية في الإسلام تهدف بصفة عامة إلى تحقيق مقاصد الشريعة وحمايتها من الخلل الواقع أو المتوقع حدوثه ومنها حفظ الدِّين والعقل، وحد الرِدَّة يهدف بصفة أساسية إلى حفظ الدِّين الذي يرتكز عليه المجتمع المسلم، وما الحدود الشرعية إلا بمثابة موانع للجريمة قبل وقوعها وزواجر للمجرمين بعد تطبيق الحد المقرر، بمعنى أن العلم بشرعية الفعل يمنع الجاني وغيره من العودة إليه(٢).

***

(١) الحدود في الإسلام - مقاصدها وآثارها، ص (١٥٣).

(٢) فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد شلال العاني ود. عيسى صالح العمري، ص (٣١٠).

• المطلب الرابع: بمَ تصير الردَّة ؟

وفيه أربعة فروع:

الرِدَّة بالاعتقاد، والرِدَّة بالأقوال، والرِدَّة بالأفعال، الرِدَّة بالترك.

- الفرع الأول: الردَّة بالاعتقاد :

تعتبر مسألة الرِدَّة من أخطر وأفظع المسائل الشرعية، لما فيها من سلب الإيمان والولاء الدِّيني من المسلم، وحرمانه من كل صلة وعلاقة وارتباط بالأسرة المسلمة والمجتمع المسلم أيضاً، حتى زوجته وذريته، وبما يترتب من الحكم عليه بالقتل.

وتوضيح المسألة كما يلي:

اتفق الفقهاء على رِدَّة وكفر من أشرك بالله تعالى، أو أنكر وجوده، أو نفي صفة من صفاته أو أنكر اسماً من أسمائه أو اثبت لله ولداً، أو قال بقدم العالم أو عدم فنائه أو شك في كل ما تقدم، وكذلك يكفر كل من ينكر القرآن الكريم كله أو بعضه ولو كلمة، أو حرف منه، كما يحصل الكفر باعتقاد تناقض القرآن الكريم، أو الشك بإعجازه، أو القدرة على الإتيان بمثله، أو إسقاطه أو اعتقاد الزيادة فيه(١).

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء].

وقال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ [المائدة].

وقال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ قُلْ

---

(١) العقوبات في الإسلام، د/ جمعة محمد محمد براج، ص (١٥٤) وما بعدها.

فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ [المائدة].

أما تفسير القرآن الكريم وتأويله فلا يكفر جاحده ولا راده؛ لأنه أمر اجتهادي من فعل البشر(١).

كما اتفق الفقهاء على رِدَّة كل من اعتقد كذب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض ما جاء به، أو أنه أنقص شيئاً مما أنزل إليه، أو زاد فيه شيئاً، أو اعتقد حِلَّ شيء مجمع على تحريمه، أو تحريم شيء مجمع على حِلِّه، مثل اعتقاد حل الزنا وشرب الخمر وقتل المسلم وأكل الميتة، أو حرمة النكاح الشرعي، أو حرمة المذكاة، أو حرمة الرهن؛ أو أنكر معلوماً من الدِّين بالضرورة(٢).

واتفق الفقهاء على أن من أشرك بالله أو جحد أو نفي صفة ثابتة من صفاته أو أثبت لله الولد، أو جحد شيئاً من القرآن، أو اعتقد كذب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو اعتقد حِلَّ شيء مجمع على تحريمه، كالزنا وشرب الخمر، أو أنكر أمراً معلوماً من الدِّين بالضرورة، أو اعتقد أن العمل بالقوانين الوضعية أصلح وأفضل من الشريعة الإسلامية، فإنه يكفر ويكون مرتداً عن الإسلام(٣).

- الفرع الثاني: الردَّة بالأقوال :

ومن ذلك سبُّ الله تعالى، فقد اتفق الفقهاء على أن مَنْ سبَّ الله تعالى كفر، سواء كان مازحاً أو جادّاً أو مستهزئاً(٤).

---

(١) حاشية، ابن عابدين (٤/ ٢٢٣)، فتح الجليل على مختصر خليل للخرشي (٤/ ٤٦١).

(٢) المغنى، لابن قدامة (٨/ ٥٤٨)، الإقناع (٤/ ٢٩٧)، فتاوى السبكي (٢/ ٥٧٧)، العقوبات في الإسلام، ص (١٥٥).

(٣) الفقه الميسر، د/ محمد بن إبراهيم الموسى وآخرون، (٢/ ١٩٧).

(٤) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، تأليف: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي (١/ ٤٠٩).

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة].

واتفق الفقهاء على رِدَّة وكفر كلِّ من سبَّ الله تعالى، أو سبَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو سبَّ أحداً من الرسل المتفق على نبوتهم، سواء كان مازحاً أو جاداً أو مستهزئاً، ويلحق بسبِّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كل من ألحق بهم عيباً أو نقصاً في أنفسهم، أو أنسابهم، أو دينهم، أو خصلة من خصالهم، أو احتقر واحداً منهم، أو عرَّض به، أو عابه، أو قذفه، أو استخفَّ به.

أما من سبَّ نبيّاً غير مقطوع بنبوته زُجِر وأدِّب ونُكِّل به، ولكن لا يُقتَل(١).

أما قبول توبة مَن سبَّ الله تعالى أو سبَّ أحد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقد اختلف الفقهاء في شأن ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة، والراجح عند المالكية والشافعية: إلى قبول توبة من سبَّ الله تعالى، وكذلك تقبل توبة من سبَّ أحد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام(٢).

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية: إلى عدم قبول توبة من سبَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصرَّح المالكية بأن من سبَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يستتاب إلا أن يكون كافراً فيُسلِم(٣).

---

(١) الحاشية، لابن عابدين، (٤/ ٢٣٢ – ٢٣٧)، المغني (٨/ ٥٦٥)، الفروع (٢/ ١٦٠)، فتح الجليل للخرشي (٨/ ٧٤)، الصارم المسلول، ص (٥٥٦)، العقوبات في الإسلام، ص (١٥٥) وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٣٢)، فتح الجليل للخرشي (٨/ ٧٤)، المغني، (٨/ ٥٦٥).

(٣) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٣٧)، فتاوى السبكي (٢/ ٥٧٣)، العقوبات في الإسلام، ص (١٥٦).

قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة].

بل قرَّر ابن سُحنون من علماء المالكية: أن من شكَّ في كفر سابِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعذابه فهو كافر (١).

وقد حكى ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع المسلمين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وممن بعدهم على ذلك، وهذا إجماع محكيٌّ لدى عامة أهل العلم، وممن حكاه: الخطابي وابن تيمية (٢).

قال أبو يوسف: « وأيُّما رجل مسلم سبَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو كذَّبه أو عابه أو تنقَّصه، فقد كفر بالله، وبانت منه زوجته، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك المرأة إلا أن أبا حنيفة، قال: لا تقتل المرأة وتجبر على الإسلام »(٣).

ومن المسائل التي لها صلة وطيدة **بالرِدَّة بالأقوال**: حكم من سبَّ أزواج النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اتفق الفقهاء على كفر من قذف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد نزول القرآن ببراءتها، وكذلك يكفُر من سبَّ سائر زوجاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما صرح بذلك الحنفية والحنابلة؛ لأن القرآن الكريم نزل ببراءة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذلك في عشر آيات من

---

(١) ينظر: الصارم المسلول، لابن تيمية، ص (٤)، وكشاف القناع، (٦/ ١٦٨)، الحدود والتعزيرات بكر بن عبد الله أبو زيد، ص (٤٣٧).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (٣/ ٢١٤)، معالم السنن (٦/ ١٩٩)، الصارم المسلول، ص (٣) وما بعدها، الحدود والتعزيرات، ص (٤٣٧).

(٣) الخراج، للقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص (١٩٩).

سورة النور[١]، وسائر زوجاته مثل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والطعن فيهن يلزم منه الطعن في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعار عليه في عرضه[٢].

قال الله تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النور].

وقال الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة: إن سبَّ سائر أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كسبِّ سائر الصحابة، لا يكفر من يسبُّهم، وتقبل توبته[٣].

• **والرأي المختار:**

والذي أميل إليه هو ترجيح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة إلى قبول توبة من سب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أحد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو أحد زوجات النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن حرمة هؤلاء ليست بأعظم من حرمة الذات الإلهية؛ والغريب من الإمام الشافعي، والإمام مالك – اللذين يقولان بقبول توبة من سبَّ الله تعالى، ويقولان بعدم قبول توبة من سبَّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

* حكم من قال لمسلم يا كافر:

اختلف الفقهاء في حكم من قال لمسلم يا كافر، هل يكفر القائل أم لا ؟ وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة: إلى عدم كفر من قال لمسلم يا كافر، أو يا

---

(١) سورة النور: الآيات (١١ – ٢٢).

(٢) العقوبات في الإسلام، ص (١٥٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٣٦) وما بعدها، فتاوى السبكي (٢/ ٥٥٢)، الإقناع (٤/ ٢٩٩)، الخرشي (٨/ ٧٤)، الصارم المسلول، ص (٥٧١)، أسنى المطالب (٤/ ١١٧)، العقوبات في الإسلام، ص (١٥٧).

(٤) العقوبات في الإسلام، ص (١٥٧).

فاسق أو يا فاجر، بل هو فاسق بقوله هذا، ويعاقب عقوبة تعزيرية.

القول الثاني: قال الشافعية: من كفَّر مسلماً ولو لذنبه كفَر؛ لأنه سمَّى الإسلام كفراً، واستدلوا بحديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ }**.

وفي رواية: **{ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ }**[(١)]. أي رجع عليه هذا. والأوجَهُ ما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن مثل هذه الأخبار محمول على المستحلِّ، فلا يكفر غيره[(٢)].

- الفرع الثالث: الردَّة بالأفعال:

اتفق الفقهاء على أن من سجد لصنم أو للشمس أو للقمر، أو قام بأي فعل يدل على الاستخفاف بالقرآن، أو أتي بفعل صريح في الاستهزاء بالإسلام، أو ترك الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج جاحداً لها، فإنه يكفر بذلك، ويكون مرتداً عن الإسلام[(٣)].

وإلقاء المصحف في محلٍّ قذر يوجب الرِدَّة؛ لأن فعل ذلك استخفاف بكلام الله تعالى، فهو أمارة عدم التصديق؛ وكذا كل فعل يدل على الاستخفاف بالقرآن الكريم[(٤)].

واستدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [التوبة].

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، ب: حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، ح (٦٠)، (٦١).

(٢) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣١)، الفروع، (٢/ ١٦١)، أسنى المطالب (٤/ ١١٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٠)، وجواهر الإكليل (٢/ ٢٧٧)، والإقناع (٤/ ٣٤٠)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١٧١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ١٧٤)، كفاية الأخيار (٢/ ٢٠١)، الإنصاف (١/ ٣٢٦)، شرح فتح الجليل (٤/ ٤٦١)، الفقه الميسر (٢/ ١٩٨).

(٤) الموسوعة الجنائية الإسلامية (١/ ٤١٠)،

- الفرع الرابع: الردَّة بالتَّرك :

اتفق الفقهاء على رِدَّة تارك الصلاة جحوداً وإنكاراً لوجوبها، وكذلك الصوم، والزكاة، والحج؛ لأن هذه العبادات من المعلوم من الدِّين بالضرورة، لا فرق بين العالم والجاهل واختلفوا في تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً على ثلاثة أقوال:

١- قال الحنفية: من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً، فإنه فاسق يحبس حتى يصلى أو يموت في السجن.

٢- قال المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة: أن تارك الصلاة كسلاً يقتل حداً لا كفراً.

قال الظاهرية ورواية مرجوحة في مذهب أحمد: أن تارك الصلاة كسلاً يقتل رِدَّة، أي يعتبر كافراً بترك الصلاة، وهو قول عمر بن الخطاب، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه(١)، واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{ العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ }**(٢).

ولا خلاف في أن من ترك الصلاة جاحِداً لها يكون مرتداً، وكذا الزكاة والصوم والحج؛ لأنها من المجمع عليه المعلوم من الدِّين بالضرورة(٣).

* * *

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٢) وما بعدها، الإنصاف (١/ ٤٠١)، المغني (٨/ ٥٤٧)،العقوبات في الإسلام، ص (١٥٨).
(٢) التاج الجامع للأصول (١/ ١٤٠)، ب: حكم تارك الصلاة.
(٣) الموسوعة الفقهية (٢٢/ ١٨٣).

• المطلب الخامس: وسائل إثبات الردَّة :

لقد اتفق الفقهاء على أن الرِدَّة إما أن تثبت بالإقرار، أو بالشهادة، والإقرار كما يعبر عنه أنه سيد الأدلة، وهو أن يقر المتهم في حال وعيه الكامل على نفسه بالرِدَّة، وبإقراره هذا تجري عليه جميع أحكام الرِدَّة(١).

أما الشهادة فجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم قالوا باكتفاء شاهدين عدلين لثبوت الرِدَّة، واستدلوا بأنها شهادة في غير الزنا فقُبِلت من عدلين كالشهادة على السرقة(٢).

وذهب الحسن البصري إلى أن الشهادة في الرِدَّة لا تقبل إلا من أربعة؛ لأنها شهادة بما يوجب القتل، فلم يقبل منها إلا أربعة قياساً على الزنا، وروي مثل هذا القول عن الإمام أحمد(٣).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشهادة في الرِدَّة لا تقبل إلا مفصلة لاختلاف المذاهب في التكفير(٤).

ويرى الشافعي في الظاهر قبول الشهادة مطلقاً؛ لأن الرِدَّة لخطورتها، لا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة(٥).

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (١٢/ ١١٩)، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة بالقانون، أوميد عثمان الكردي، ص (١٢١).

(٢) تكملة رد المختار (١١/ ٩٣)، توضيح الأحكام على تحفة الحكام للتوزري (١/ ٩٧٨)، مغني المحتاج (٣/ ٥٨٩)، المغني (١٢/ ١٢٠)، المحلى (١٠/ ٢٦٦)، وما ينبغي أن نشير إليه أن جمهور الفقهاء منعوا شهادة المرأة في الرِدَّة، لكن ابن حزم أجازها، المحلى (١٠/ ٢٦٦)، عقوبة الإعلام، ص (١٢١) وما بعدها.

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/ ١٢٠)، فقه الحسن البصري، د/ روضة جمال الحصري (٣/ ٥٩).

(٤) الشرح الكبير للدرديري (٤/ ٣٠٤)، الوسيط للغزالي (٦/ ٤٢٧)، البحر الزخار (٦/ ٦٤٠)، عقوبة الإعدام، ص (١٢٢).

(٥) نهاية المحتاج (٤/ ١٦١٦)، مغني المحتاج (٣/ ١٧٨).

• **وتفصيل الشهادة أمر مطلوب:**

« يجب التفصيل في الشهادة على الرِدَّة بأن يبين الشهود وجه كفره، نظراً للخلاف في موجباتها، وحفاظاً على الأرواح »(١).

ويذهب معظم الفقهاء إلى أن الرِدَّة إذا ثبتت بالبينة، فلا يعد الإنكار من قبل المتهم بها، بمثابة توبة ورجوع عنها، ما لم يعد إلى الإسلام صريحاً(٢) ويتبرأ من جميع المعتقدات سوى الإسلام(٣).

وذهب بعضهم إلى أن الإنكار يكفي لدلالة على الرجوع إلى دين الإسلام، كما لو أقر بالكفر ثم أنكر قبل منه(٤).

أما إذا ادعيت عليه الرِدَّة، ولم تقم عليه البينة، فالإنكار مقبول(٥).

وفي كل الأحوال إذا ثبتت الرِدَّة بالإقرار، أو بالشهادة، فإنه يستتاب، فإن تاب فهو رجوع عن الرِدَّة، وإن أنكر المرتدّ ردَّته وما شُهد به عليه اعتبر إنكاره توبة ورجوعاً عند الحنفية فيمتنع القتل في حقه، وعند الجمهور يحكم عليه بالشهادة ولا ينفعه إنكاره، بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً(٦).

أما إذا ثبتت الرِدَّة بالإقرار أو الشهادة فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قتل حداً، أما إذا أنكر المرتدّ ما شهد به الشهود عليه من ردَّته، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية (١/ ٤١١).
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص (١١٤)، المغني (١٢/ ١٢١).
(٣) الاختيار للموصلي (٤/ ٤١٩)، الأم للشافعي (٦/ ١٤٩)، المغني (١٢/ ١٢١).
(٤) المغني لابن قدامة (١٢/ ١٢٠).
(٥) الأحكام السلطانية، ص (١١٤)، عقوبة الإعدام، ص (١٢٢).
(٦) الموسوعة الجنائية الإسلامية، ص (٤١١).

١- قال الحنفية: يعتبر إنكاره توبة ورجوعاً إلى الإسلام.

٢- قال الجمهور: يحكم عليه بالشهادة ولا ينفعه الإنكار بدفع حد الرِدَّة، بل يلزمه مع الإنكار أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً، وذلك بالنطق بالشهادتين، وأن يبرأ مما شهد به الشهود عليه من موجبات الرِدَّة(١).

- **الرأي المختار**: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ إذ إن شهادة الشهود تهمة ولابد من نفيها من قبل المتهم، ولا يضره النطق بالشهادة شيئاً، كما لا يضره أيضاً البراءة من موجبات الكفر(٢).

* * *

(١) المغني لابن قدامة: مسألة (٧١٠٩)، فتح الجليل (٤/ ٤٦٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٦)، الخرشي (٨/ ٦٨)، العقوبات في الإسلام، ص (١٦٤).

(٢) العقوبات في الإسلام، ص (١٦٤).

• المطلب السادس: عقوبات المرتدّ :

الرِدَّة جريمة وجناية من جنايات الحدود، وأمرها خطير، وشرها لا يؤمن به على عقائد المسلمين والمسلمات، و هي محبطة للعمل الصالح.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة].

وللمرتد عقوبات تتنوع بتنوع حال الجريمة وظروفها، منها: عقوبة أصلية، وعقوبة بديلة، وعقوبة تبعية.

• أما الأصلية، فالقتل حدّاً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ }(١)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ }(٢).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ(٣) اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا(٤)، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا }، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا،

---

(١) أخرجه البخاري ، ح (٦٩٢٢، ٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، أو الترمذي (١٤٥٨)، والنسائي في المجتبى (٤٠٦١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وأحمد في مسنده في أكثر من موضع. جميعاً من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري: (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢) والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي في المجتبي (٤٠١٦)، وابن ماجه (٢٢٥٣)، وأحمد في مسنده: (٣٦٢١، ٤٠٦٥، ٤٢٤٥).

(٣) (عرينة): حي من بجيلة من قحطان .

(٤) (فاجتووها) معناه استوخموها أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم، قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف.

ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ (١) وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ(٢)، حَتَّى مَاتُوا »(٣).

ووجه الاستدلال: أنه لما ارتدَّ العرنيون عن الإسلام أقام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّ الحرابة عليهم.

ومما يستدل به على قتل المرتدّ، حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، فلما كانت ذات ليلة، أخذ المعول فجعله في بطنها، واتكأ عليها، فقتلها، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **{ أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ }** »(٤).

• **وأما العقوبة البديلة**، ففيها حالتان:

الحالة الأولى: إذا سقطت العقوبة الأصلية بالتوبة استبدل بها القاضي عقوبة تعزيرية، كالجلد أو الحبس أو الغرامة أو التوبيخ. ويميل بعض الفقهاء إلى تشديد العقوبة على من تكرَّرت ردَّته (عند من يرى قبول تكرار الرِدَّة)، ويميل البعض من الفقهاء إلى إعفاء الجاني من العقاب من أول رِدَّة، إلا إذا كان سابّاً لرسول الله

---

(١) (سمَل أعينهم) : فقأها وأذهب ما فيها .

(٢) (وتركهم في الحرَّة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

(٣) أخرجه البخاري، ك: المحاربين من أهل الكفروالرِدَّة، ح (٦٨٠٢)، ومسلم، ك: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ب: حكم المحاربين والمرتدّين (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤ – ٤٣٦٦)، والترمذي (٧٣)، والنسائي في المجتبى (٤٠٢٨)، وابن ماجه (٢٥٧٨)، وأحمد في مسنده (١٢٠٤٢، ١٢٩٣٥، ٣١٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي في المجتبى (٤٠٧٠)، والدار قطني (٣١٦٩)، والبيهقي في الكبرى (١٦٨٦٣)، وفي صحيح سنن النسائي للألباني (٣٧٩٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ث٢٥٩)، بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، ص (٢٢٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ساخراً (١).

الحالة الثانية: إذا سقطت العقوبة الأصلية لشبهة، يستبدل الحبس بها، ويستمر الحبس حتى يسلم المرتدّ(٢).

• **وأما العقوبة التبعية**: فهي عقوبتان:

الأولى: مصادرة مال المرتدّ. **والثانية**: نقص أهلية المرتدّ.

وللفقهاء في **مصادرة مال المرتدّ آراء**:

الرأي الأول: أن الرِدَّة لا تزيل الملك على المرتدّ، ولا تمنعه من تملك أموال أخرى، بعد الرِدَّة بأسباب التملك المشروعة، وإنما توقف الرِدَّة ملك المرتدّ من وقت ردَّته، فإن أسلم ثبت له ملكه، وإن مات مرتداً أو قتل بردَّته كان ماله فيئاً(٣).

الرأي الثاني: أن المال المكتسب في حال الإسلام يرثه الورثة المسلمون، أما إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب، وقضى باللحاق، فإن المال المكتسب حال الرِدَّة يصبح فيئاً(٤) ويراه البعض ميراثاً(٥).

ويتفق جميع الفقهاء أن مال المرتدّ الموجود بدار الحرب، سواء اكتسبه قبل الرِدَّة أو بعدَها هو فيء إذا ظهر عليه(٦).

---

(١) مواهب الجليل (٦/ ٢٨٢)، شرح فتح القدير (٤/ ٣٨٧)، المغني (١٠/ ١١٣)، الحدود في الإسلام مقاصدها وآثارها، عبد الله أحمد الشماخي، ص (١٥٤) وما بعدها.

(٢) الحدود في الإسلام، ص (١٥٤).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، فرحات (٢/ ٧٢٨)، الحدود في الإسلام، ص (١٥٤).
والفيء: ما يرجع إلى المسلمين من الغنيمة من أموال الكفار.

(٤) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص (٨٠) أبو حفص عمر بن محمد ، نجم الدِّين النسفي (ت:٥٣٧هـ). وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ٧٢٩).

(٥) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ٧٢٩).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٨).

• المطلب السابع: عقـوبة المرتدّة

تنوعت أقوال الفقهاء في قتل المرأة المرتدّة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية: إلى أن المرأة لا تقتل حدّاً، وإنما تحبس حتى ترجع إلى الإسلام أو تموت في السجن، فيعرض عليها الإسلام بين الحين والآخر، وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الإسلام، ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة، ودليلهم على عدم قتل المرتدّة: تعارض النصوص في قتل النساء، فقد وردت نصوص تنهى عن قتل النساء في الحروب لضعفهن، والنصوص التي تأمر بقتل المرتدّ؛ ولأن القتل لدفع شرِّ الحِرابة لا بسبب الكفر، إذ جزاؤه أعظم من القتل عند الله تعالى، فيختص القتل لمن يأتي منه المحاربة، وهو الرجل دون المرأة لضعفها وعدم صلاحية بِنْيَتِها.

واستدل الحنفية أيضاً على ذلك: بأن المرأة لا تُقتَل بالكفر الأصلي، فمن باب أولى أن لا تقتل بالكفر الطارئ. وقالوا عن الأحاديث التي تدل على قتل المرأة: بأنها تخصَّص بالأحاديث التي تنهَى عن قتل المرأة.

وقد علل عدم قتل المرتدّة بالقول: إن أصل الجزاء هو الآخرة؛ لأن تعجيله يخلُّ بمعنى الابتلاء، وإنما عُدِل عنه رفعاً لشرٍّ ناجز وهو الحرابة، ولا تكون الحرابة في النساء لضعفهم بخلاف الرجال كالكافرة الأصلية(١).

وروي عن علي وابن عباس(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عدم قتل المرتدّة، وهو قول الحسن

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢٧)، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص (١٨١).

(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « لا يقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن تُحبس ويدعين إلى الإسلام ويجبرنَّ عليه »، ينظر، كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف، ص (١٩٧)، فصل في حكم المرتدّ عن الإسلام.

وعطاء والثوري وابن شبرمة، وابن عليَّة [١].

القول الثاني: أن حدَّ الردَّة، (وهو القتل) يشمل الرجال والنساء عند جمهور الفقهاء[٢].

واستدل جمهور الفقهاء لما اختاروا إليه بشأن وحال المرأة المرتدّة بما يلي:

١- العموم المستفاد من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ }**[٣]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ }**[٤].

٢- إن المرأة تشترك مع الرجل في إقامة الحدود كلها بما في ذلك رجم الزاني[٥].

وقد رُدَّ على استدلال الحنفية بالنهي عن قتل المرأة (بأن المراد هو الكافرة أصلاً والمرتدّة كفرها طارئ فافترقا)، بقول ابن قدامة: « وَأَمَّا نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ، فَالْمُرَادُ بِهِ الْأَصْلِيَّةُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ حِينَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً، وَكَانَتْ كَافِرَةً أَصْلِيَّةً، وَلِذَلِكَ نَهَى الَّذِينَ بَعَثَهُمْ إلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُرْتَدٌّ. وَيُخَالِفُ الْكُفْرُ الْأَصْلِيُّ الطَّارِئَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّجُلَ يُقَرُّ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْتَلُ أَهْلُ الصَّوَامِعِ، وَالشُّيُوخُ وَالْمُكَافِيفُ[٦] وَلَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى تَرْكِهِ بِضَرْبٍ وَلَا

---

(١) أحكام القرآن، للجصَّاص (٣/ ٣٧٣)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، التمهيد (٥/ ٣١٣).
(٢) المغني (٨/ ١٢٣)، تبيين المسالك (٢/ ٤٨٠)، الذخيرة (١٢/ ٤٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص(١٨١).
(٦) المكافيف، من كفَّ عن الأمر كفاً: انصرف وامتنع، وكفَّ بصره أي ذهب، فهو مكفوف. جمعه مكافيف، وهو كفيف، وضرير، انظر: المعجم الوسيط، ص (٨٢٢)، ومختار الصحاح، ص (٢٣٩).

حَبْسٍ »[١].

قال أبو الفتح اليَعْمُري في سيرته "عيون الأثر": « حديث { **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** } وحديث « النهي عن قتل النساء » عامَّان متعارضان، وكلٌّ من الفريقين يخصُّ أحد الحديثين بالآخر، ولكن حديث { **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** } فيه مع العموم قوة أخرى، وهي تعليق الحكم بالرِدَّة والتبديل »[٢].

- **الرأي الراجح**: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم.

يقوم الإمام محمد أبو زهرة: « وأن المرأة إذا ارتدت فمضارُّ ردَّتها كمضارِّ الرجل، وإن العبث في الدخول في الإسلام ثم الخروج عنه ثابت له كما هو واقع من الرجل، فإذا دخلت في الإسلام يفرق بينها وبين زوجها، ثم ارتدت من بعد أفلا يكون ذلك عبثاً وفساداً له ما لعبث الرجل وفساده من آثار، وإننا لهذا نرجح الرأي الذي يجعل رِدَّة المرأة كرِدَّة الرجل على سواء »[٣].

ترك الدِّين والرجوع عنه ليس أمراً سهلاً، بل هو خطير جداً بعد اعتناق الإسلام، وحفظ الدِّين من عبث هؤلاء أمر واجب ولابد من إقامة الحد على الرجل والمرأة على حدٍّ سواء.

« يبرِّر معظم الفقهاء قسوة هذه العقوبة بخطورة الرِدَّة على الإسلام؛ لما فيها من زعزعة لأسسه وتقويض لدعائمه، ولما تحمله في مضمونها من خروج على الدِّين،

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ١٢٤)، الموطأ للإمام مالك، ح (٨٦٨)، ص (٣٠٩)، سبل السلام (٣/ ٢٦٥)، الشرح الكبير بهامشه (١٠/ ٣)، نظرية الحدود في الفقه الجنائي د/ سعيد حسن، ص (٤٥٧)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص (١٨١).

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية، باب أحكام المرتدّين (٣/ ٤٥٧)، نظرية الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي، ص (٤٥٨).

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للإمام محمد أبو زهرة، ص (١٦٦).

ومحاولة لإضعافه وهدم أركانه، فيجب أن تقمع مثل هذه الجريمة بأشد العقوبات من أجل حماية المجتمع، والحفاظ على قواعده الأساسية من جهة، وللردع والزجر والمنع من جهة أخرى »(١).

وجريمة الرِدَّة من الجرائم التي تمسُّ أصل وصلب العقيدة الإسلامية، وهذا أمر لا يقبل الاستهانة حفاظاً وحماية للدين الإسلامي.

« إن جريمة الرِدَّة من الجرائم التي تمس صلب العقيدة وتلحق بالمجتمع أضراراً معنوية خطيرة والسكوت عنها يؤدي إلى فتنة في الدِّين وزعزعة عقيدة المسلمين - رجالاً كانوا أو نساءً »(٢).

والمرتدّ والمرتدّة خسرا في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة].

يقول البجيرمي الشافعي: « الرِدَّة أفحش من الكفر من جهة أن المرتدّ لا يقرُّ بالجزية ولا يؤمن، ولا تحل ذبيحته، ولا مناكحته، بخلاف الكافر الأصلي »(٣).

* * *

(١) نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، د/ عبد الجبار حمد الحنيص، ص (٧٢).

(٢) الفقه الجنائي – القسم العام، د/ فتحي بن الطيب الخماسي، ص (٣٥٢).

(٣) بجيرمي على الخطيب، (٤/ ٢٠٠)، أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله عطية عبد الله الغامدى، ص (٣٩).

• المطلب الثامن: كيفية استتابة المرتدّ والمرتدّة :

وسوف نتناول استتابة المرتدّ من مِنوالين:

- **المنوال الأول: التوبة بالشهادتين :**

تكون التوبة بالشهادتين(١)، وبإقرار المرتدّ بما أنكره، وبراءته من كل دين يخالف دين الإسلام، فمن ادعى وجود إلهين وأنكر رسالة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكفي أن يأتي بالشهادتين، وإن كان الكفر بإنكار شيء آخر، كمن خصَّص رسالة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعرب، أو جحد فرضاً، أو تحريماً، فيلزمه مع الشهادتين الإقرار بما أنكر، وهكذا تختلف حقيقة التوبة بحسب الفعل أو القول الكفر(٢).

- **المنوال الثاني: مدَّة التوبة :**

١- ذهب الحنفية إلى أن الأمر متروك للإمام، فإن طمع في توبة المرتدّ، أو سأله هو التأجيل أجَّله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع في توبته ولم يسأله التأجيل قتله من ساعته(٣).

٢- وذهب المالكية من أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام بلياليها، وذلك من يوم ثبوت الكفر على المرتدّ، لا من يوم الكفر ولا من الرفع أي التبليغ، ولا يحسب اليوم إن سبقه الفجر – أي يحتاط للدم – ولا يجوز منع الماء أو الطعام عنه، ولا يعذب، فإن تاب خلال هذه الثلاثة لم يقتل، وإلا قتل بعد غروب شمس اليوم الثالث(٤).

---

(١) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها }، ينظر: صحيح البخاري، (٣/ ٣٣)، وفي صحيح مسلم، (١/ ١٥٦).
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ٧٢٢)، الجريمة أسبابها - مكافحتها، ص (٢٦٥).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٧).
(٤) شرح الزرقاني (٨/ ٩٥).

فإذا قُتل فإنه لا يغسَّل، ولا يُصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين(١)، ويدفن في مكان بعيد عن مقابر المسلمين.

٣- وعند الشافعية رأيان: **أحدهما** أن يقتل في الحال إذا استتيب فلم يتب، وهو **الرأي الراجح، والثاني** أن الاستتابة مدتها ثلاثة أيام؛ لأنها مدة قريبة يمكن فيها الارتياد والنظر(٢).

٤- وذهب الحنابلة إلى أن المرتدّ يحبس ثلاثاً ويستتاب خلالها، وإلا قُتِل(٣).

ودليلهم: ما رواه مالك في الموطأ، والبيهقي، وغيرهما، أنه قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنْ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: « هَلْ مِنْ مُغْرِبَةِ خَبَرٍ؟ » قَالَ: نَعَمْ، كَفَرَ رَجُلٌ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: « هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي » (٤).

ويستدل من أقوال الفقهاء في باب الاستتابة وكيفية توبته:

١- أن الإسلام دين رحمة ورأفة، وهكذا شرع الله في جميع أبوابه.

٢- أن مقاصد شرع الله التيسير في كل شيء نابَه تعسير.

* * *

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٣- ٣٦٥)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٥٩)، والإقناع للشربيني (٤/ ٢٤٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٧٤).

(٢) نهاية المحتاج (٧/ ٣٩٩).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٧٨).

(٤) أخرجه مالك في موطئه، ص (٣١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٦٣٧)، والبيهقي في سننه، (٨/ ٢٠٧)، نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٢٢١)، تبيين السالك (٤/ ٤٨٠)، نصب الراية للزيلعي، (٣/ ٤٦٠)، الحدود القويمة، ص (١٧٣).

• المطلب التاسع: استتابة المرتدّ قبل القتل:

تنوعت أقوال الفقهاء بعد اتفاقهم على عقوبة المرتدّ، هل تجب استتابته أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية(١) إلى استتابة جائزة ومستحبة إلى ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قُتل، وهو **القول الثاني** للشافعية(٢)، ورواية عند الحنابلة والحسن البصري، واستدلوا على ما ذهبوا إليه قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يستتاب المرتدّ ثلاثاً »، وقالوا أيضاً: إن من الجائز أن شبهة عرضت له حملته على الرِدَّة فيؤجَّل ثلاثاً لعلها تنكشف في هذه المدة، فكانت الاستتابة ثلاثاً وسيلة إلى الإسلام فندب إليها(٣).

القول الثاني: تجب استتابة المرتدّ قبل قتله، وهو ما ذهبت إليه المالكية، والراجح عند الشافعية، والراجح عند الحنابلة تجب استتابته لمدة ثلاثة أيام، وهو ما ذهب إليه أيضاً عمر بن الخطاب، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعطاء والنخعي والثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن الشيباني من فقهاء المذهب الحنفي(٤).

واحتجوا بما يلي :

١- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ، وَأَنَا بِالْيَمَنِ، وَرَجُلٌ كَانَ

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، شرح فتح القدير (٢/ ٧١)، الهداية (٢/ ٤٥٨)، الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٣٦٦).

(٢) مغنى المحتاج (٤/ ١٤٠)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدِّين محمد بن أحمد المحلى (٤/ ١٧٧)، المبسوط للسرخسي (١٠/ ٨٠)، الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٥٦)، عقوبة الإعدام، ص (١٢٣).

(٣) المغنى لابن قدامة (١٢/ ٢٦٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، فقه الفقهاء (٣/ ٥٣٠).

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي، ص (٣٦٩)، مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٤/ ٣٢٦)، الشرح الصغير للدردير (٤/ ٣٣٩)، فقه الطلاب، ص (١٤٢).

يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ، قَالَ: « لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ »، فَقُتِلَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ(١). وهذا دليل على استتابة المرتدِّ (٢).

٢- ما روى الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣) أنه قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنْ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: « هَلْ مِنْ مُغْرِبَةِ خَبَرٍ؟ » قَالَ: نَعَمْ، كَفَرَ رَجُلٌ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: « هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَّغَنِي ».

فاستدلوا من الأثر المذكور آنفاً على وجوب استتابة المرتدّ، ولو لم تكن واجبة لما برئ أمير المؤمنين من فعلهم ذلك.

قال الإمام أبو زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ولو لم تكن الاستتابة واجبة ما برئ من فعلهم، وفوق ذلك فإنه إن أمكن إصلاحه كان قوة للمسلمين، فيعطى الفرصة للتوبة؛ ولأنه لا يحل القتل إلا بعد إعلان الإسلام والدعوة، وإن كان واجباً في القتال فهو أوجب في حال الارتداد، ولأنه ضال يجب رده إلى الهداية وإلى الطريق المستقيم »(٤).

« وقد جمع الموجبون بين أدلة الوجوب وأدلة القائلين بعدمه، وأنه يقتل بلا استتابة بأن يحمل على القتل بعد الاستتابة لا بدونها »(٥).

---

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود في ك: الحدود، ب: الحكم فيمن ارتد (١٢/ ١٠)، إرواء الغليل للألباني (٨/ ١٢٥).

(٢) عون المعبود (١٢/ ١٥).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الجريمة والعقوبة، ص (١٦٦) وما بعدها.

(٥) المهذب للشيرازي (٢/ ٢٢٣) وما بعدها.

والفقهاء متفقون على أن المرتدَّ لا يقتل قبل الاستتابة[١].

القول الثالث: ذهب الظاهرية[٢] إلى أن الاستتابة ليست واجبة ولا ممنوعة، المهم إقامة الحد عليه وعدم تأخيرها بالاستتابة والإمهال.

واحتجوا بأن: « الواجب إقامة الحد على المرتدّ إن لم يرجع إلى الإسلام، فالانشغال عن ذلك وتأخيره باستتابة ودعوة ترك إقامة الحدِّ عليه، وهذا لا يجوز »[٣].

وثمة آراء أخرى لبعض التابعين وتابعيهم حول استتابة المرتدّ ذكرها ابن حزم وغيره[٤]، منها قول بعضهم بأن المرتدّ لا يستتاب، وتنفَّذ عليه العقوبة إن ثبتت ردَّته[٥]، ومنها ما ينسب إلى إبراهيم النخعي وسفيان الثوري، من أن المرتدّ يستتاب أبداً[٦]. وهناك من ذهب إلى أن استتابة المرتدّ تكون شهراً.

رُوِي عن عثمان النهدي أن عليّاً استتاب رجلاً، كفر بعد إسلامه شهراً فأبي فقتله[٧]. قال ابن حزم[٨]: روي هذا عن مالك وعن بعض أهل مذهبه.

الرأي المختار: هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن استتابة المرتدّ والمرتدّة

---

(١) المغني (٨/ ٢١٥)، فتح القدير (٦/ ٦٨)، مغني المحتاج (٤/ ١٣٩)، تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، محمد الشيباني الشنقيطي، (٤/ ٤٧٩).

(٢) المحلى لابن حزم (١٣/ ٦٢)، عقوبة الإعدام، ص (١٢٤).

(٣) المحلى (١١/ ١٩١ - ١٩٣)، عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ص (١٥)، التشريع الجنائي الإسلامي،- (٢/ ٧٢٢).

(٤) المحلى (١٣/ ٥٨)، الصارم المسلول، ص (٢٥٤)، نيل الأوطار (٧/ ٢٦٥ – ٢٦٧).

(٥) الصارم المسلول، ص (٢٥٤).

(٦) المصنف، لعبد الرزاق (١٠/ ١٦٦)، فتح الباري (١٣/ ٢٣١)، نيل الأوطار (٧/ ٢٦٧)، نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، شهاب الدِّين أحمد بن محمد المصري (٤/ ٤٥١).

(٧) المغني (١٠/ ٢٧)، الشرح الكبير بهامشه (١٠/ ٥)، المحلى (١/ ١٩١).

(٨) المحلى (١١/ ١٩١)، نظرية الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي، ص (٤٦٥).

تكون ثلاثة أيام، ولقوة أدلة الجمهور التي استدلوا بها في تلك المسألة، ولإعطاء المهلة للمرتد حتى يرجع إلى حظيرة الإسلام عن قناعة، ولإزالة الإشكال أو الشكِّ أو الريبة عنه، وهو ما يوافق منهج الشريعة الإسلامية الغرَّاء من فتح أبواب التوبة والرحمة والاستغفار للجميع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « إن من المرتدّين من يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته، ومنهم: من يستتاب وتقبل توبته، فمن لم يوجد إلا مجرد تبديل الدِّين وتركه وهو مظهر لذلك، فإذا تاب قبلتْ توبته»(١).

وثبتت التوبة بما روي: « أن امرأة يقال لها أم مروان (أم رمان) (٢) ارتدَّت فأمر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُعرَض عليها الإسلام، فإن تابتْ وإلا قتلت »(٣).

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: « يعرَض على المرتدّ الإسلام ثلاثاً، فإن أسلم وإلا قتل، وإن ارتد سراً قُتِل ولم يستتَبْ... ويقتل الزنا دقة ولا يستتابون »(٤).

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: « ومن انتقل عن الشرك إلى الإيمان ثم انتقل من الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب قتل، ثم أورد الأدلة على ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن الأحاديث والآثار»(٥).

* * *

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ص (٤٥٩)، عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ص (١٦).

(٢) ترجمة أم رمان: هي أم عثمان آمنة بنت علقمة بن صفوان، ومات علقمة قبل أن يسلم، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (٦/ ٤٠٠).

(٣) الدار قطني في مسنده (١٢٢)، (٣/ ١١٨)، وضعفه ابن حجر إسناده في التلخيص، (٤/ ٤٩)، نصب الراية، (٣/ ٤٥٨)، المغني، (١٠/ ٢٦)، المهذب، (٢/ ٢٨٥)، كشاف القناع، (٦/ ١٧٤).

(٤) المدونة الكبرى (٤/ ٣١٦ – ٣١٧)، التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٣٠٩).

(٥) الأم للشافعي (١/ ٢٥٧).

• المطلب العاشر: ردَّة الجماعة:

بعد ما عرفنا حكم الشرع في المرتدِّ، نريد أن نعرف حكم الشرع في المرتدّين على شكل طائفة أو جماعة، أو دولة تكون مسلمة ثم تصبح بعد ذلك دولة مرتدة عن دين الله، فما حكم هذه الفئة وهذه الدولة ؟ هل تعتبر دار حرب أم لا ؟ وهل تجب محاربتهم أم لا ؟ نريد أن نعرف رأي السادة الفقهاء رحمهم الله(١).

الطائفة الأولى: قالوا: أصبحت دارهم دار حرب، وتجب محاربتهم قبل حرب الأعداء، لما لهم من خطر على الدولة الإسلامية، فإن ظفروا بهم استتابوهم، فمن تاب حقن دمه ومن لم يتب قتل بالرِدَّة. وقالوا أيضاً: تبعنا مُدبِرَهم وذفَّفْنا على جريحهم، واستتبنا أسيرهم، وضمناهم كالبغاة.

والقائلون بهذا هم: الشافعية والحنابلة، والشيعة الزيدية، وبعض أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله(٢).

• أدلتهم:

أولاً: الآيات الوارِدَة في كتاب الله سبحانه وتعالى بقتال الكفار، والمرتدّون أحقهم بالقتال، لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بهم، والارتداد معهم؛ فيكثر الضررُ وتعمُّ المصيبة.

ثانياً: عمل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فأول عمل قام به الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأجمعت عليه الصحابة هو حرب المرتدّين، وفضَّل قتالهم على قتال المشركين، ولم يرسل بعث أسامة إلا تنفيذاً لوصية الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بإنفاذ بَعْثِ أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

---

(١) أحكام الرِدَّة والمرتدّين، د. جبر محمود الفضيلات، ص (٢٩٦) وما بعدها.

(٢) المبسوط (١٠/ ١١٤)، الأم للشافعي (٥/ ٥٣٣)، مختصر المزني، ص (٢٦٧)، المغني مع الشرح الكبير (١٠/ ١٠٣)، البحر الزخار (٦/ ٢٠٩).

ثالثاً: عمل أبي بكر مع المرتدّين: فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَائِرَ الصَّحَابَةِ لَمَّا ظَهَرُوا عَلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ وَجَاءُوا إلَيْهِ قَالَ لَهُمْ الصِّدِّيقُ: اخْتَارُوا إمَّا الْحَرْبَ الْمُجْلِيَةَ وَإِمَّا السِّلْمَ الْمُخْزِيَةَ. قَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا السِّلْمُ الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ: تَدَّوُنَّ قَتْلَانَا وَلَا نَدِّي قَتْلَاكُمْ وَتَشْهَدُونَ أَنَّ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ وَنُقَسِّمُ مَا أَصَبْنَا مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا وَتُنْزَعُ مِنْكُمْ الْحَلَقَةُ وَالسِّلَاحُ وَتُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَتُتْرَكُونَ تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ أَمْرًا بَعْدَ رِدَّتِكُمْ. فَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ؛ إلَّا فِي تَضْمِينِ قَتْلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: هَؤُلَاءِ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُجُورُهُمْ عَلَى اللهِ »(١).

نخرج من هذا النص بالأمور التالية:

١- تقديم حرب المرتدِّين على حرب الكافرين.

٢- عدم ضمان قتلى المرتدّين.

٣- عدم إسناد العائدين إلى الإسلام منهم أي وظائف حسَّاسة في الدولة إليهم.

٤- قتل من قدر عليه قبل الانتصار ويتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم إذا لم يتوبوا وتغنم أموالهم(٢).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ١٥٧ - ١٥٨).

(٢) جاء في مختصر المزني، ص (٢٦٧): قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَإِذَا أَسْلَمَ الْقَوْمُ ثُمَّ ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ إلَى أَيِّ كُفْرٍ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارِ الْحَرْبِ وَهُمْ مَقْهُورُونَ أَوْ قَاهِرُونَ فِي مَوْضِعِهِمْ الَّذِي ارْتَدُّوا فِيهِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْدَءُوا بِجِهَادِهِمْ قَبْلَ جِهَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ الَّذِينَ لَمْ يُسْلِمُوا قَطُّ فَإِذَا ظَفِرُوا بِهِمْ اسْتَتَابُوهُمْ فَمَنْ تَابَ حُقِنَ دَمُهُ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ بِالرِّدَّةِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَمَا أَصَابَ أَهْلُ الرِّدَّةِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالِ الرِّدَّةِ وَبَعْدَ إظْهَارِ التَّوْبَةِ فِي قِتَالٍ وَهُمْ مُمْتَنِعُونَ أَوْ غَيْرِ قِتَالٍ أَوْ عَلَى نَائِرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا سَوَاءٌ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ كَالْحُكْمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْقَوَدِ وَالْعَقْلِ وَضَمَانِ مَا يُصِيبُونَ».

- وجاء في المغني مع الشرح الكبير: والنص في الشرح الكبير، (١٠/ ١٠٢ - ١٠٣) « ومتى ارتدَّ أهل بلد وجرت فيهم أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد

الطائفة الثانية: قالوا: لا تكن دارهم دار حرب إلا بشروط ثلاثة، وبهذا قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **والشروط الثلاثة هي**:

١- أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً أَرْضَ التُّرْكِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْضِ الْحَرْبِ دَارٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

٢- أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ آمِنٌ بِإِيمَانِهِ، وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنٌ بِأَمَانِهِ.

٣- أَنْ يُظْهِرُوا أَحْكَامَ الشِّرْكِ فِيهَا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى إذَا أَظْهَرُوا أَحْكَامَ الشِّرْكِ فِيهَا فَقَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ؛ لِأَنَّ الْبُقْعَةَ إنَّمَا تُنْسَبُ إلَيْنَا أَوْ إلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالْغَلَبَةِ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ ظَهَرَ فِيهِ حُكْمُ الشِّرْكِ فَالْقُوَّةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِلْمُشْرِكِينَ فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فَالْقُوَّةُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ (١).

واستدل أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قوله: إذَا لَمْ تَكُنْ مُتَّصِلَةً بِالشِّرْكِ فَأَهْلُهَا مَقْهُورُونَ بِإِحَاطَةِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَكَذَلِكَ إنْ بَقِيَ فِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ آمِنٌ فَذَلِكَ دَلِيلُ عَدَمِ تَمَامِ الْقَهْرِ مِنْهُمْ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا لَوْ أَخَذُوا مَالَ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَمْلِكُونَهُ قَبْلَ الْإِحْرَازِ بِدَارِهِمْ لِعَدَمِ تَمَامِ الْقَهْرِ، ثُمَّ مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ آثَارِ الْأَصْلِ فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَ الْعَارِضِ كَالْمُحَلَّةِ إذَا بَقِيَ فِيهَا وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْخِطَّةِ فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَ السُّكَّانِ وَالْمُشْتَرِينَ.

وَهَذِهِ الدَّارُ كَانَتْ دَارَ إسْلَامٍ فِي الْأَصْلِ فَإِذَا بَقِيَ فِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ فَقَدْ بَقِيَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الْأَصْلِ فَيَبْقَى ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهَذَا أَصْلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -

---

الرِّدَّة، وعلى الإمام قتالهم، فإن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قاتل أهل الرِّدَّة بجماعة من الصحابة؛ ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه، وهؤلاء أحقهم بالقتال؛ لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم، وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه، ويتبع مدبرهم، ويجهز على جريحهم، وتغنم أموالهم، وبهذا قال الشافعي».

(١) المبسوط (١٠/ ١١٤).

حَتَّى قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْعَصِيرُ، وَلَمْ يَقْذِفْ بِالزَّبَدِ لَا يَصِيرُ خَمْرًا لِبَقَاءِ صِفَةِ السُّكُونِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ مَوْضِعٍ مُعْتَبَرٌ بِمَا حَوْلَهُ فَإِذَا كَانَ مَا حَوْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ كُلُّهُ دَارَ إِسْلَامٍ لَا يُعْطَى لَهَا حُكْمُ دَارِ الْحَرْبِ كَمَا لَوْ لَمْ يَظْهَرْ حُكْمُ الشِّرْكِ فِيهَا، وَإِنَّمَا اسْتَوْلَى الْمُرْتَدُّونَ عَلَيْهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ تَصِرْ الدَّارُ دَارَ حَرْبٍ، فَإِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا قَتَلُوا الرِّجَالَ، وَأَجْبَرُوا النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُسَبِّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ صَارَ دَارَ حَرْبٍ فَالنِّسَاءُ، وَالذَّرَارِيُّ، وَالْأَمْوَالُ فَيْءٌ فِيهِ الْخُمُسُ، وَيُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ لِرِدَّتِهِمْ فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ وَقَعَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ فِي سَهْمِهِ أَنْ يَطَأَهَا مَا دَامَتْ مُرْتَدَّةً، وَإِنْ كَانَتْ مُتَهَوِّدَةً أَوْ مُتَنَصِّرَةً؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ تُنَافِي الْحِلَّ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مَنْ يَحِلُّ بِالنِّكَاحِ (١).

*** الترجيح:**

يظهر لنا والله أعلم: أن المرتدّين إذا كانوا في بلد وكانت لهم الكلمة العليا النافذة إذا أظهروا أحكام الشرك أصبحت دارهم دار حرب ووجب على المسلمين قتالهم، والتخلص منهم قبل حرب غيرهم من الأعداء.

***

(١) المصدر السابق (١٠/ ١١٤).

• المطلب الحادي عشر: شُبُهات في الردَّة :

الشُّبُهات في الرِدَّة كثيرة، وسوف أقتصر في شبهة الجَهْل على فرعين:

- الفرع الأول: تعريف الجَهْل لغة وشرعاً.

- **الجَهْل لغة:** الجَهْل نقيض العلم(١)، والجَهْل والجَهَالة أيضاً: الشيء الذي لم يُعرَف. ويقال: تجاهَل الرجل: إذا أرى من نفسه ذلك وليس به(٢).

وتدل أيضاً كلمة الجَهْل على معانٍ كثيرة في اللغة، منها:

- عدم العلم، كما في قوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب].

- أو عدم الخبرة بالشيء، كما قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

- أو بمعنى العصيان، كما قوله تعالى: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [يوسف]. أي من العاصين ممن يرتكب الإثم ويستحق الذم(٣).

- أو بمعنى عادة الجاهلية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

- **تعريف الجَهْل شرعاً:**

هو « اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه »، واعترضوا عليه بأن الجَهْل قد

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١/ ١٢٩)، القاموس المحيط، ص (٨٨٢)، مادة جهل.
(٢) مختار الصحاح، مادة جهل، من باب فهم وسلم، ص (٤٩)، المصباح المنير، ص (٧٢)، معجم النفائس الوسيط، ص (٢٠٨)، مختار القاموس، ص (١١٩).
(٣) تفسير القرطبي (٩/ ١٨٥).

يكون بالمعدوم وليس شيء، والجواب عنه: أنه شيء في الذهن(١).

وعرَّفه ابن مالك بأنه: « معنى يضادُّ العلم عند احتماله عادة ». وأراد بقوله « عادة » لإخراج البهائم والدواب، والمخلوقات غير الإنس والجن؛ لأن الدواب وما شابهها لا توصف بالجَهْل، لعدم احتمال العلم منها(٢).

وقال الجوَيني: « الجَهْل عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به ».

ومراده بقوله: « عقد » أي: ربط المرء الفكر بالشيء المعتقد به(٣).

وقيل: « عدم العلم عمَّا من شأنه أن يعلم »(٤).

وكل ما سبق يدل على تعريف الجَهْل الذي يكون ضد العلم.

وهناك تعريف آخر يسمَّى: تعريف الجَهْل بالحكم: وهو « فعل شيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أم فاسداً »(٥).

وبعد هذا العرض لبعض تعاريف الجَهْل، فإني أختار التعريف الذي أورده صدر الشريعة في كتاب "التلويح على التوضيح" وهو: « عدم العلم عمّا من شأنه أن يعلم » فقد استوفى هذا التعريف في مضمونه غالب التعاريف التي تناولت معنى الجَهْل؛ فقد تضمن العلم الذي يجب على من يباشر أمراً ما أن يعلمه في قوله

---

(١) ك: التعريفات، للجرجاني، ص (١٤٢)، التعاريف، محمد عبد الرءوف المناوي (١/ ٢٦٠)، تحقيق/ محمد رضوان.

(٢) شرح المنار في الأصول لابن ملك، ص (٣٥٥)، الجَهْل وأثره في العبادات والحدود، صالح أوزدمير محمد على، ص (٥٠).

(٣) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٠٠).

(٤) التلويح على التوضيح، صدر الشريعة الأصغر(عبيد الله بن مسعود بن محمود الحنفي) لابن صدر الشريعة الأكبر (٢/ ١٨١)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (١/ ٧٢).

(٥) تاج العروس (٢٨/ ٢٥٦).

« عما من شأنه أن يعلم » كما حدَّ هذا التعريف مفهوم الجَهْل بأنه « عدم العلم عما يجب علمه » أي: فقد أفهم هذا أمراً مهمّاً، وهو أن على كل مكلف أو عاقل يريد أن يباشر عملاً أن يكون عالماً بما يفعل قبل مباشرته لذلك الفعل، سواء أكان ذلك الفعل فرضاً فرضه الله تعالى عليه، أم كان واجباً ألزم الإنسان به نفسه، كمن أقدم على مهنة الطب، فلابد له من أن يعلم الحد الأدنى من العلم في الطب الذي يباشره. وكذا الأمر في سائر الشؤون والأعمال: العلم قبل العمل(١).

وقد قال تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد]، فأمر بالعلم قبل العمل الذي هو هنا الاستغفار(٢).

• **ما هو حدّ الجَهْل ؟ وما أقسامه ؟**

أما حدُّ الجَهْل، فقد قال الإمام الشيرازي(٣) فيه: « حدُّ الجَهْل هو تصور المعلوم على خلاف ما هو به »(٤). والمقصود من الحدِّ هنا: الفاصل الذي يفصل الجَهْل عن العلم، ويميز بينهما.

وقال الفيروز آبادي(٥) وقد سُئِل عن حدِّ الجَهْل، فقال:

---

(١) الجَهْل وأثره في العبادات والحدود، ص (٥٣).

(٢) تفسير القرطبي (١٥/ ٢٤٢).

(٣) الشيرازي: إبراهيم بن علي، أبو إسحاق، ولد بفيرو أباد سنة (٣٩٣هـ)، فقيه شافعي، أصولي نظار، وهو المراد بالشيخ عند الإطلاق في كتب الشافعية، من آثاره: التنبيه، واللمع، توفي ببغداد (٤٧٦هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٤٥٢)، ومرجع العلوم الإسلامية للزحيلي، ص (٤٢٩).

(٤) اللمع في أصول الفقه (١/ ٤).

(٥) الفيروز آبادي: طالعة الشيرازي الشافعي الصوفي نزيل مصر ولد في حدود (٥٣٠هـ)، وله تصانيف في إرشاد القوم فيها انحراف بيّن عن السنة. وصنف في الكلام وله النظم أو النثر، توفي (٦٢٢هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ١٨٠).

قال الشافعي[١]: « هو معرفة المعلوم على خلاف ما هو به »[٢].

وأما أقسامه: فهي قسمان:

القسم الأول: الجَهْل البسيط:

وهو الجَهْل الشائع بين الناس، وقد شرحه القَرافي[٣] بقوله: « إن الجاهل الجَهْل البسيط يجهل ويعلم أنه يجهل، كما إذا قيل له: هل تعلم عدد شعر رأسك أو تجهله ؟ فيقول: أجهله؛ وإذا قيل له: هل تعلم بأنك جاهل ؟ يقول: نعم »[٤].

وهذا أبسط تعريف للجهل البسيط، وبناء عليه يمكن تعريف الجَهْل البسيط بأنه: خلو النفس من العلم[٥]، وعرف الشوكاني الجَهْل البسيط فقال: « وَأَمَّا الجَهْل الْبَسِيطُ: فَهُوَ مُقَابِلٌ لِلْعِلْمِ وَالِاعْتِقَادِ، مُقَابَلَةَ الْعَدَمِ لِلْمَلَكَةِ؛ لِأَنَّهُ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَالِاعْتِقَادِ عَمَّا مَنْ شَأْنُهُ أن يكون عالمًا أو معتقدًا »[٦].

وتعريف الشوكاني هو أرجح التعاريف لتحديده صفة الجَهْل البسيط، ولعدم تضمنه للشكِّ والظن والوهم؛ لأن الألفاظ إما أن تكون غير جازمة في الذهن وذلك كالشكِّ، أو تساوي الجزم، فالراجح منهما: ظن، والمرجوح: وَهْم، وهذا

---

(١) الشافعي: محمد بن إدريس، أبو عبد الله، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، إمام المذهب المعروف باسمه، أفتى في مكة وهو ابن خمس عشرة سنة، أخذ الحديث عن مالك وفقه أهل الرأي عن محمد بن الحسن، ومن آثاره: الأم، والرسالة، توفي بالقاهرة سنة (٢٠٤هـ)، ينظر سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥).

(٢) التعاريف، محمد عبد الرءوف المناوي (١/ ١٨٠)، ومعجم البلدان لياقوت الحموي (٣/ ٣٨٥).

(٣) القرافي: شهاب الدِّين أحمد بن إدريس المصري، ولد بمصر، فقيه مالكي، أصولي، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، آثاره: شرح المحصول للرازي في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة (٦٨٤هـ)، انظر: شجر النور الزكية، لمحمد خلوف، ص (١٨٨).

(٤) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص (٦٣).

(٥) الجَهْل وأثره في العبادات والحدود، ص (٥٦).

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٦١).

التعريف لم يتضمن كل هذا، والله تعالى أعلم(١).

وقال الجرحاني: في تعريف الجَهْل البسيط: « وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً »(٢).

القسم الثاني: الجَهْل المُرَكَّب:

« الجَهْل المُرَكَّب سُمِّي بذلك لتركُّبه من جهلين؛ فإنه يجهل ويجهل أنه يجهل كأرباب البدع والأهواء، فإنهم يجهلون الحق في نفس الأمر، وإذا قيل لهم أنتم عالمون أو جاهلون؟ قالوا عالمون، فقد جهلوا جهلهم »(٣).

« الجَهْل المُرَكَّب هو تصور الشيء على غير هيئته، وسمي بذلك ؟ لأنه مُرَكَّب من أمرين: عدم العلم بالشيء، وثانياً: الاعتقاد الذي هو غير مطابق لما في الخارج »(٤).

وهذا التعريف أكثر إيضاحاً وتحديداً لمعنى الجَهْل المُرَكَّب، لأنه قوله « تصور الشيء على خلاف هيئته » أنسب لوصف حال الذهن التي يكون عليها.

وقوله: « على غير هيئته » مراد به غير الحالة التي ينبغي أن يكون عليها من الصحة والثبوت والمطابقة للواقع؛ لأنه ليس كل ما يعلم يوصف بالعلم(٥)، وقال الجرحاني: « الجَهْل المُرَكَّب »: « وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع »(٦).

---

(١) الجَهْل وأثره في العبادات والحدود، ص (٥٨).
(٢) ك: التعريفات، ص (١٤٣).
(٣) شرح تنقيح الفصول، ص (٦٣).
(٤) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي (١/ ٢٣٨)، دار الكتاب العربي.
(٥) الجَهْل وأثره في العبادات والحدود، ص (٥٨) وما بعدها.
(٦) ك: التعريفات، ص (١٤٣).

- الفرع الثاني : كون الردَّة جهلاً بالقول أو بالفعل، أو بالقول والفعل معاً:

أولاً: الجَهْل بالقول الذي تحصل به الرِّدَّة:

قال الزركشي(١): « الجَهْل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه، فإن نطق الأعجمي بكلمة كفر ولا يعرف معناها لا يؤخذ بشيء »(٢). وذلك لأنه لم يلتزم مقتضى اللفظ ولم يقصد بذلك الكفر، إذ إن التصريحات موقوفة على الاختيار ولا يتصور توجيهها إلى ما لا شعور به، وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على معنى الكفر بلفظ أعجمي لا يعرف معناه، فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك، لأنه لم يقصد(٣).

وقال محمد أبو زهرة(٤) « اتفق العلماء على أن لا يُفتى برِدَّة مسلم إذا قال قولاً يحتمل الكفر وغيره »(٥).

واستناداً لما سبق، فمن باب أولى أن لا يحكم بالرِدَّة من لا يعرف معنى اللفظ أو القول أو الفعل الذي صدر، وتنفيذ كل ما ذكر من صلاحيات القاضي المسلم، وهو الذي يتخذ القرار النهائي حول الشخص الذي نطق بكلمة تدل على الرِدَّة أو الكفر.

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، عالم بفقه الشافعية والأصول (ت ٧٩٤هـ)- من آثاره: المنثور، البحر المحيط، ينظر: الأعلام للزركلي، (٦/ ٦٠) وما بعدها.

(٢) المنثور للزركشي (٢/ ١٣).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ص (٥٥٧ - ٥٥٨)، الجَهْل وأثره في العبادات والحدود، ص (١٨٨).

(٤) هو محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد بالمحلة الكبرى (١٨٩٨م)، وهو أكبر علماء الشريعة في عصره، ولقد ألف أكثر من أربعين كتاباً؛ منها: أصول الفقه، والجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ينظر: الأعلام (٦/ ٢٥ - ٢٦).

(٥) العقوبة، ص (١٦٣).

والجَهْل الذي يصدر ويوجب التكفير: إما أن يكون ناشئاً عن عدم العلم ويسمى هذا النوع من الجَهْل **بالجَهْل البسيط**، وإما أن ينشأ عن تأويل، ويسمى هذا النوع من الجَهْل **بالجَهْل المُرَكَّب**.

وإن الأقوال التي يدل ظاهرها على الكفر مثل: سبِّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو قول المسلم للمسلم: يا كافر، فهذه الأقوال توجِب كفر صاحبها إن نوى أو قصد ما قال؛ لأن من أركان الرِدَّة القصد، وهذا ما قال به الشافعية.

فمن لم يقصد معنى اللفظ لم يؤخذ به وإن تكلم ألف مرة، بخلاف الهازل؛ لأن الهازل هو الذي تكلم بلفظ قاصداً لمعناه(١).

« إِنْ أَرَادَ الشَّتْمَ وَلَا يَعْتَقِدُهُ كُفْرًا لَا يَكْفُرُ وَإِنْ اعْتَقَدَهُ كُفْرًا فَخَاطَبَهُ بِهَذَا بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ كَافِرٌ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اعْتَقَدَ الْمُسْلِمَ كَافِرًا فَقَدْ اعْتَقَدَ دِينَ الْإِسْلَامِ كُفْرًا »(٢).

« ومن شروط الكفر إذاً القصد، فمن لم يقصد الكفر بما قال لم يكفر، وخصوصاً العوام فإنهم يتلفظون بكلمات مكفرة ولا يقصدون معانيها »(٣).

والواقع أن الإنسان كثيراً ما يقول أقوالاً لا يقصد بها الإنكار ولا الاستخفاف والاستهزاء، ويتضمن قوله ذلك تحليل محرم أو إنكار وصف لله تعالى.

يقول ابن القيم: « وَأَمَّا جَحْدُ ذَلِكَ جَهْلًا، أَوْ تَأْوِيلًا يُعْذَرُ فِيهِ صَاحِبُهُ فَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهُ بِهِ، كَحَدِيثِ الَّذِي جَحَدَ قُدْرَةَ اللهِ عَلَيْهِ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَحْرِقُوهُ وَيَذْرُوهُ فِي

---

(١) السيل الجرار للشوكاني، ص(١٦٣)، الجَهْل وأثره في العبادات والحدود، ص (١٨٩).
(٢) حاشية ابن عابدين، (٤/ ٦٩).
(٣) منهاج الطالبين، للنووي، (١/ ١٣١)، وإعانة الطالبين، للسيد البكري (٤/ ١٣٤).

الرِّيحِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَرَحِمَهُ لِجَهْلِهِ »(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: { **قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ** }(٢).

قال أبو حنيفة(٣) في سؤال السائل: « العاصي يطيع الشيطان، ومن أطاع الشيطان فقد كفر، فكيف لا يكفر العاصي؟ فقال: لأن فعله وإن خرج مخرج الطاعة للشيطان، ولكن لم يفعله قصداً إلى طاعة الشيطان، وإنما يكفر بالقصد – أي: بقصد الإطاعة للشيطان؛ إذ الكفر عمل القلب وليس فعل المعصية »(٤).

وقال ابن عابدين(٥):

« إن من قال: لو أمرني الله بالزكاة أكثر من العشر وفي الصوم أكثر من شهر ما

---

(١) مدارج السالكين، لابن القيم، ص (٣٣٨ – ٣٣٩)، دار الكتب العربي، ط ٢، بيروت، لبنان.

(٢) أخرجه البخاري في ك: الرقائق ب: الخوف من الله ح (٦٤٨٠) ومسلم، ك: التوبة، ب: في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه ح (٢٧٥٦)، واللفظ لمسلم.

(٣) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت، إمام المذهب، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ، أصله من فارس، كان تاجراً، قوي الحجة، شديد الذكاء، ضرب على القضاء وحبس واستمر على إبائه، جمع عنه تلامذته اجتهاداته، توفي في السجن سنة (١٥٠هـ)، زمن الخليفة المنصور، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٦/ ٣٩٠).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٥).

(٥) ابن عابدين: محمد بن عبد الغني، أبو الخير، المعروف بابن عابدين، فقيه حنفي، من أعيان دمشق، ولد سنة ١٢٦٩هـ – بدمشق وعاش فيها، وولي مناصب متعددة، منها الإفتاء، وتوفي في بيروت سنة ١٣٤٣هـ، ومن آثاره: التقرير في التكرير، وتحرير الأقوال في أخذ الحقوق من سائر الأعمال، ينظر: الإعلام (٦/ ٢٢).

فعلت، يكفر، ومن قال: لا أدري الكفار في النار أم في الجنة، كذلك يكفر، ومن ملأ قدحاً وجاء به وقال: كأساً دهاقاً، يكفر للاستهزاء».

وقيل: « من فعل ذلك لا يكفر إن كان جاهلاً »(١).

ثانياً: الجَهْل بالفعل الذي تحصل به الرِّدَّة:

ومن شروط تنفيذ حدِّ الرِدَّة: أن يكون الذي ارتدَّ ممن اتَّضحتْ له معالم الهدى في الإسلام، وأقام على الإسلام مدة ملحوظة (٢).

واستدل العلماء على ذلك بما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن أعرابياً بايع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم جاءه بعد البيعة وطلب أن يقيله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البَيعة، فقال: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِلْني بَيْعَتي، فأبي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكرَّر الأعرابي ذلك(٣).

ووجه الاستدلال: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعاقب الأعرابي على هذه الرِدَّة وهي رجوع عن الإيمان أو الإسلام ».

لقد ذكرنا سابقاً قول الإمام محمد أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ « لقد اتفق العلماء على أنه لا يُفتَى برِدَّة مسلم إذا فعل فعلاً يحتمل الكفر وغيره »(٤).

والعلماء وضعوا ضوابط للجهل الذي يعذر صاحبه ويمنعه من إقامة حدّ الرِدَّة؛ كأن يكون صاحب الرِدَّة بعيداً عن المسلمين، أو دخل الإسلام في عهد قريب.

« والجَهْل الذي يكون عذراً هنا هو الجَهْل الذي يصدر عن قريب العهد

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٣١).
(٢) عقوبة الارتداد عن الدِّين، عبد العظيم إبراهيم، ص (٨١)، الجَهْل وأثره، ص (١٩١).
(٣)أخرجه مسلم ، ك: الحج، باب المدينة تنفي شرارها، (٢٤٩٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) العقوبات، ص (١٦٣).

بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين »[١].

ولا خلاف بين الفقهاء أن من فعل محرَّماً سواء كان من الكبائر مثل الزنا، أو الربا، أو الصغائر، لا يكفر ما لم يستحل فعله، وإن فعل ذلك معتقداً تحليل أي الحرام؛ فإنه يكفر بلا خلاف.

أما الأفعال التي يكون ظاهرها كفراً وقد ارتكبت عن جهل، وعن غير قصد فلا يكفر صاحبها، وذلك كما فعل حاطبُ بنُ أبي بَلْتَعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] حين كتب إلى كفار قريش يخبرهم بما عَزَم عليه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأطلع الله نبيَّه على ذلك... فدعاه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ لَهُ: « يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟ » قَالَ: يَا رَسُولَ الله، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ }**[٣].

فقال الجصَّاص[٤]: « ظَاهِرُ مَا فَعَلَهُ حَاطِبٌ لَا يُوجِبُ الرِّدَّةَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ظَنَّ

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٧)، المبدع (٢/ ٤٠٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٦).

(٢) هو عمرو بن عمير بن سلمة اللّخمي المكي حليف بني أسد، من مشاهير المهاجرين شهد بدراً والمشاهد، وبعثه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المقوقس صاحب مصر، روى عنه ولده الفقيه يحيى وعروة بن الزبير وغيرهما، وتوفي سنة (٣٠هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٣ - ٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٩٠)، ك: فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ب: من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة.

(٤) الجصَّاص: أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بأبي بكر الجصَّاص، ولد (٣٠٥هـ)، فقيه مجتهد، من آثاره: أحكام القرآن، توفي (٣٧٠هـ)، ينظر: معجم المؤلفين، (٢/ ٧).

أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ لِيَدْفَعَ بِهِ عَنْ وَلَدِهِ وَمَالِهِ كَمَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ بِمِثْلِهِ عِنْدَ التَّقِيَّةِ وَيَسْتَبِيحُ إظْهَارَ كَلِمَةِ الْكُفْرِ وَمِثْلُ هَذَا الظَّنِّ إذَا صَدَرَ عَنْهُ الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الْإِكْفَارَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يوجب الإكفار لاستتابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا لَمْ يَسْتَتِبْهُ وَصَدَّقَهُ عَلَى مَا قَالَ عُلِمَ أَنَّهُ ما كان مرتدّاً »(١).

ونقل عن الإمام أحمد(٢) أنه قال - ما معناه -: إذا ارتكب مسلم المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها عن جهل يُعرَّف بها جهل، ويقال له: إن هذا الذي ارتكبته يوجب الكفر، وإن فاعل ذلك يأثم، ولا ينفعه جهله ذاك من وقوعه في الإثم، وإن عاد يكون كافراً مرتداً. أما إن كان ممن لا يُقبَل منه الجَهْل كمن نشأ في دار الإسلام فإنه يكفر، ولا ينفعه الجَهْل(٣).

« وَالْفِعْلُ الْمُكَفِّرُ مَا تَعَمَّدَهُ صَاحِبُهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالدِّين أَوْ جُحُودًا»(٤)، وعلى ذلك فمن فعل ما تقدم ذكره فقد ارتد عن الإسلام، ويستتاب وجوباً عند بعض الفقهاء، ولا تجب الاستتابة عند البعض، فإن تاب يخلى سبيله وإلا يقتل(٥).

وجاء عند الحنفية: أن من اعتقد الحلال حراماً أو العكس، يكفر. أما لو قال لِحرامٍ: هذا حلال لترويج السلعة، أو بحكم الجَهْل لا يكون كفراً (٦).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٥).

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، صاحب المذهب المعروف، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، إمام المحدثين، كان من أصحاب الإمام الشافعي أول أمره، امتحن بفتنة القول بخلق القرآن الكريم وسجن بذلك زمن المعتصم وثبت على قوله، ومن آثاره: المسند، توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧).

(٣) المبدع لابن المفلح (٩/ ١٧١)، المحرر في الفقه (٢/ ١٦٢).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ١٣٦).

(٥) الإقناع للشربيني (٤/ ١٣٦).

(٦) لسان الحكام، إبراهيم بن أيمن الحنفي (١/ ٤١٥).

وقال ابن عابدين مؤيداً لذلك: « إن من فعل فعلاً مكفراً وأراد به ترويج كذبه أو تخويفاً لا يكفر، لأنه يقصد الترويج والتخويف ولا يقصد الكفر، أما إذا أراد بفعله الكفرَ كفرَ »(١).

والراجح : أن الأفعال التي يكون ظاهرها الكفر يكفر بها العبد إن كان في دار الإسلام، وكان قد أقام على الإسلام مرة، وذلك لما ثبت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قتل من ظاهر بالمعصية وذلك لاعتباره مرتداً ؛ لأن الإعلان بالمعصية بمثابة الاستخفاف بالدِّين(٢) والدليل على ذلك:

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣) قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: « بَعَثَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ »(٤).

***

(١) حاشية ابن عابدين، (٣/ ٧١٩)، الجَهْل وأثره في العبادات والحدود، ص (١٩٤).

(٢) الجَهْل وأثره في العبادات، ص (١٩٤).

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، غزا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة عشرة غزوة، وهو الذي افتتح الري سنة ٢٤هـ، وشهد الجمل وصفين ثم نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب بن الزبير، وقد روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جملة من الأحاديث، ينظر: الإصابة لابن حجر (١/ ٢٧٨).

(٤) أحمد (١٨٠٥)، وأبو داود، في ك: الحدود، ب: في الرجل يزني بحريمه، ح (٤٤٥٧)، والترمذي، ك: الديات، ب: فيمن تزوّج امرأة أبيه، ح(١٣٦٢)، والنسائي، ك: النكاح، ب: نكاح ما نكح الآباء، ح (٣٣٣١)، وابن ماجه، في ك: الحدود، ب: من تزوج امرأة أبيه من بعده، ح (٢٦٠٧).

• المطلب الثاني عشر: أولاد المرتدّ [١]

من المعلوم أن الكافر إذا أسلم يتبعه الصغار من أولاده، أو المجنون من البالغين دون العقلاء ودون زوجته؛ حيث إن العقلاء البالغين لهم حكم الاستقلال، ويصح إسلامهم بأنفسهم فلا يصح تبعاً لغيرهم، وهؤلاء المحكوم بإسلامهم تبعاً لوالدهم بين الفقهاء محل اتفاق بينهم في أثر رِدَّة والدهم على إسلامهم، وآخر مختلف فيه.

فمحل الاتفاق في عدم إسقاط حكم الإسلام عن الصغار ومن في حكمهم ممن وجد قبل رِدَّة أبيهم ولو كان حملًا في بطن أمه حين رِدَّة أبيه[٢]، فهؤلاء جميعاً يبقى حكم الإسلام لهم، ولا يتبعونه في الكفر وإن تبعوه في الإسلام، لأن الرِدَّة جناية توجب عقوبة، والصغار ومن في حكمهم لم تكن منهم رِدَّة، وليسوا من أهل الجناية أو العقوبة، وسواء ارتد أحد الوالدِّين أو ارتدا معاً، ولأنه إذا انقطعت تبعية الأبناء للوالدِّين لكفرهما، فإن التبعية تنتقل إلى الدار، والدار دار إسلام[٣]، أما محل الخلاف بين الفقهاء فيمن وجد من الأبناء بعد الرِدَّة.

١- فيرى الحنفية والشافعية، وفي قول الحنابلة والزَّيْدِيَّة: أن الوالدِّين إن ارتدَّا معاً، فالولد الحادث بعد الرِدَّة كافر لأنه مولود بين كافرين، فإن بقي أحدهما مسلماً فهو مسلم تبعاً له، لأن الإسلام يَعلُو ولا يُعلَى عليه، والولد يتبع خير الأبوين ديناً[٤].

---

(١) عصمة الدم والمال، أ.د/ عباس شومان، ص (٢٠١ - ٢٠٣).

(٢) خالف الحنابلة في تبعية الحمل، فيرون أن حكم الإسلام قاصر على المولود قبل الرِدَّة فعلاً، أما الحمل فيأخذ حكم المولود بعد الرِدَّة فيحكم بكفره ما لم يكن أحد الأبوين بقي على إسلامه. المغني (٨/ ١٣٧)، عصمة الدم والمال، ص (٢٠٢).

(٣) يراجع: البدائع (٧/ ١٣٦)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٥)، مواهب الجليل (٦/ ٢٨١)، المهذب (٢/ ٢٨٦)، المغني (٨/ ١٣٧)، البحر الزخار (٦/ ٤٢٦)، عصمة الدم والمال، ص (٢٠٢).

(٤) ينظر: البدائع (٧/ ١٣٦)، المهذب (٢/ ٢٨٦-٢٨٧)، المغنى (٨/ ١٣٧)، البحر الزخار (٦/ ٤٢٦)، عصمة الدم والمال، ص (٢٠٢).

- ثم يختلفون في صفة الولد الكافر:

فهو عند الحنفية والزيدية والشافعية في الظاهر عندهم وبعض الحنابلة مرتد كوالديه(١). وعند جمهور الحنابلة والشافعية في مقابل الظاهر كافر أصلي وليس مرتداً(٢).

والفرق بين الرأيَيْن: أنه على القول بأنه مرتد لا يقر على ردَّته بعد بلوغه بالجزية ونحوها، ولكنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، أما على القول الثاني بأنه كافر أصلي فإنه يقَرُّ على كفره بعد البلوغ بالجزية إن رفض الإسلام.

٢- يرى المالكية والشافعية في قول: أن المولود بعد الرِدَّة كالمولود قبلها يحكم بإسلامه ولا يتبع والديه في الكفر، وعلى ذلك إذا بلغ الولد أجبر على الإسلام كغيره من أبناء المرتدّ الذين ولدوا في إسلام أبيهم(٣).

وعلَّلوا ذلك: بأن علقة الإسلام باقية في المرتدّ، ولأن الولد يحكم بتبعيته لوالده في دين يقر عليه، أما في الرِدَّة فلا يتبعه لأنه لا يقر عليها(٤).

ويناقَش: بأن هذا لو صح لوجب أن يحكم لسائر أبناء الكافرين من غير أهل الكتاب، ممن لا يقرون على كفرهم بالجزية بالإسلام؛ لأن آباءهم لا يقرون على كفرهم، ولا يقبل منهم إلا الإسلام وهذا لم يقل به أحد(٥).

---

(١) البدائع (٧/ ١٣٩-١٤٠)، مغنى المحتاج (٤/ ١٢٤)، البجيرمي (٤/ ٢٠٥)، المغني (٨/ ١٣٧)، البحر الزخار (٦/ ٤٢٦)، عصمة الدم والمال، ص (٢٠٢).

(٢) المغني (٨/ ١٣٧)، مغنى المحتاج (٤/ ١٤٢) عصمة الدم والمال، ص (٢٠٢).

(٣) يراجع: مواهب الجليل (٦/ ٢٨١)، الدسوقي (٤/ ٣٠٥)، مغني المحتاج (٤/ ١٤٢)، البجيرمي (٤/ ٢٠٥)، الإشراف (٢/ ٢٥٢)، عصمة الدم والمال، ص (٢٠٣).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) عصمة الدم والمال، ص (٢٠٣).

الترجيح: من البدهي أن اختلاف الفقهاء في ولد المرتدّ المولود بعد ردَّته وكونه مسلماً أو كافراً أو مرتداً، لا يترتب عليه ثمرة في إهدار دم الصغير في الحال، حيث إن الصغير لا يهدر دمه وإنما أثرها يظهر بعد البلوغ، لأنه هو وقت القتل، وإنني أرى رجحان رأي القائلين بأن ولد المرتدّ المولود بعد ردَّته كافر أصلي ليس مسلماً، حيث لا وجه لإسلامه لأنه مولود بين كافرين وليس مرتداً، لأن الرِدَّة تعنى الرجوع عن الإسلام بعد الدخول فيه، والصغير لم يدخل في الإسلام أصلاً فلا يحكم بردَّته، وعلى ذلك فإذا بلغ الصغير كان كغيره من الحربيين، إما أن يسلم أو يقر بالجزية أو يقتل(**والله أعلم**).

***

• المطلب الثالث عشر: الآثار المترتبة على الردَّة :

أولاً: في جناية المرتدّ على النفس عمداً:

– حين تقع الجناية من المرتدّ على النفس عمداً، فإما إن تكون الجناية على مسلم، أو على ذمي، أو مستأمن، أو على مرتد مثله.

– إذا قتل المرتدّ مسلماً هل يجب عليه القصاص أم لا ؟

اتفق الفقهاء(١) على أنه إذا تم القتل عمداً من المرتدّ يقتل به قصاصاً، ويقدم القصاص على القتل بالرِدَّة لأنه حق آدمي، والولي مخير بين القصاص وبين العفو، وإن عفا عنه وليُّ القصاص فله دية المقتول، فإذا أسلم المرتدّ فهي في ذمته، وإن قتل على الرِدَّة – أو مات تعلقت بماله، قال بذلك الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة (٥).

واحتجوا على ذلك بما يلي:

١- بأن القصاص حق للعبد والقتل للرِدَّة حق الله تعالى، وحق العبد مقدَّم على حق الله تعالى.

٢- إن اعتداء المرتدّ على المسلم اعتداء من مهدور الدم على معصوم الدم، فوجب عليه القصاص(٦).

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٧)، الأم (٦/ ١٥٣)، زاد المحتاج (٢٢/ ٢٣)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٩١)، منح الجليل (٤/ ٤٦٧)، شرح الخرشي (٥/ ٣٠٨).
(٢) السير الكبير (٥/ ٢٠١٣)، الفتاوى الخانية (٣/ ٥٨٣).
(٣) منح الجليل (٤/ ٤٦٧)، مواهب الجليل (٦/ ٤٨١)، الخرشي (٥/ ٣٠٨).
(٤) مغني المحتاج (٤/ ١٧)، الأم (٦/ ١٥٣).
(٥) المغني (١٠/ ٩١)، الإقناع (٤/ ٣٠٦).
(٦) المغني (١٠/ ٩١)، الإقناع (٤/ ٣٠٦)، الفتاوى الخانية (٣/ ٥٨٣).

ثانياً: في قتل المرتدّ للذمي أو المستأمن :

• اختلف الفقهاء في قتل المرتدّ للذمي أو المستأمن: هل يجب عليه القصاص أم لا، على خلاف، وبيانه في قولين:

القول الأول: قال الحنفية(١)،والحنابلة (٢).والشافعية في الأظهر(٣): إن المرتدّ إذا قتل ذمياً أو مستأمناً عمداً وجب عليه القصاص.

القول الثاني: قال المالكية، ورواية عند الشافعي: إنه لا يقتل به، لبقاء علاقته بالإسلام، لأنه لا يقر على ردَّته، ولا يقبل منه دين آخر(٤).

• واختلف الفقهاء أيضاً فيما إذا قتل المرتدّ حراً مسلماً أو ذمياً خطأً على قولين:

القول الأول: قال الجمهور غير المالكية: تجب الدية في ماله خاصة، ولا تكون على عاقلته، والدية يشترط لها عصمة الدم لا الإسلام، لأنه بردَّته حَلَّ دمه، وصار بمنزله أهل الحرب(٥).

القول الثاني: قال المالكية: إن الضمان أو الدية على بيت المال، لأن بيت المال يأخذ أَرْش(٦) الجناية عليه ممن جَنَى عليه، فكما يأخذ بيت المال ماله يغرم عنه، هذا إذا لم يثبت المرتدّ ويرجع إلى الإسلام.

---

(١) تكملة فتح القدير (١٠/ ٢٠٤).
(٢) الإقناع (٤/ ١٧٣ - ١٧٤)، منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٧).
(٣) زاد المحتاج (٤/ ٢٢)، المهذب (٢/ ١٧٣).
(٤) فتح الجليل على مختصر خليل، للخرشي (٨/ ٦٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٦).
(٥) المبسوط (١/ ١٠٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٥٢)، الأم، (٦/ ١٥٣)، المغني (٨/ ٥٥٤)، العقوبات في الإسلام، ص (١٥٩).
(٦) الأرش: هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس. التعريفات ص (١٧)، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ).

فإن تاب فقد روى عن الإمام مالك ثلاثة أقوال: الدية في ماله، الدية على عاقلته، الدية على من ارتدَّ إليهم(١).

ثالثاً: في قتل المرتدِ لمرتد مثله:

اختلف العلماء في قتل المرتدّ لمرتدٍّ مثله على قولين:

القول الأول: إن المرتدَّ إذا جنى جناية في مثلها قصاص على مرتد مثله فإنه يقتص منه، بهذا القول قال: الشافعية في الأظهر(٢).

القول الثاني: أنه لا يقتص منه.

بهذا القول قال: الحنابلة، و به قال: الشافعية، والإمامية (٣).

ولا يوجد نص في قتل المرتدّ لمرتد مثله عند الحنفية والمالكية.

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بما يلي:

الدليل الأول: القياس على الذمِّيِّ، فكما أن الذميَّ يُقتل بالذميِّ، فكذا المرتدّ يقتل بالمرتدّ للتساوي(٤).

الدليل الثاني: أن القاتل ربما يُسلِم فيكون قد قتل مسلماً بمرتدٍّ، وهذا لا يجوز(٥).

---

(١) فتح الجليل على مختصر خليل، (٨/ ٦٦)، البدائع، (٧/ ٢٥٢).
(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٧)، إعانة الطالبين (٤/ ١١٨).
(٣) منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٧)، المبدع (٨/ ٢٦٣)، أحكام الرِدَّة في الفقه الإسلامي، ص (٢٣٨).
(٤) مغني المحتاج (٤/ ١٧)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٦٩)، إعانة الطالبين (٤/ ١١٨).
(٥) تكملة المجموع (١٨/ ٣٥٨) وما بعدها.

أدلة القول الثاني:

أولاً: إن شرط القصاص عِصمة المقتول، والمرتدّ غير معصوم فيهدَر دمه.

ثانياً: إن المرتدّ مباح الدم على الإطلاق، وما دام كذلك لم يجب قتله قصاصاً(١).

مناقشة الأدلة: نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

أولاً: أن قولهم إن المرتدّ غير معصوم مدفوع بأن إهدار دم المرتدّ بالنسبة لمن هو معصوم، أما بالنسبة لمن هو مثله فليس كذلك، فهما متساويان، وهذا هو شرط القصاص.

ثانياً: قولهم بأن المقتول مباح الدم، مدفوع: بأن إباحة دم المرتدّ بالنسبة للإمام خاصة بدليل، أنه إذا قتله غير الإمام فللإمام تعزيزه بما شاء من أساليب التعزيز؛ لأن ذلك افتئات على الإمام(٢).

• الرأي المختار:

وبعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشة ما أمكن مناقشته يتَّضح لي رجحان القول الأول القائل بأن المرتدّ يقتل بالمرتدّ، لأن شرط القصاص التساوي بين القاتل والمقتول، وقد تحقَّق (٣).

* * * * *

(١) منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٢٧٧).

(٢) نهاية المحتاج (٧/ ١٦١)، مغني المحتاج (٤/ ١٧).

(٣) أحكام الرِدَّة في الفقه الإسلامي، رسالة الدكتوراه، توفيق أحمد السباعي، كلية الشريعة - جامعة الأزهر، ص(٢٣٩).